

بِحَوْلِ شَيْخِ جَابِرِ بْنِ زَوْكَانَ سَيِّدِنَا
عَمَّا لَمْ يَشْفِهُمُ

بِحَوْشِ فِي جَابِئِ زَوْكَاسِي سُنَا
عَمَدَ الشَّهْوَةِ

بِقَلَمِ
الشَّيْخِ عَادِلِ هَاشِمِ



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام
على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مجموع أبحاث رجالية معمقة، تُعنى بالبحث في جابرية عمل المشهور من الفقهاء للخبر الضعيف وكذا في كاسرية وموهنية إعراض مشهور الفقهاء عن الرواية المعتبرة، والاطروحات التي ذُكرت في تقريب كلا طرفي البحث، القيناها على جمع من طلبة البحث الخارج في الحوزة العلمية في النجف الاشرف بغاية الوصول فيها الى رأي ومختار، مستأنسين بآراء ونظريات اساتذتنا وما تلقوه من اساتذتهم (رحم الله الماضين وحفظ الموجودين).

وكان الداعي الاساس لهذا البحث -الذي عادة ما يُبحث في علم الاصول في ذيل حجية خبر الواحد- هو استشعارنا لمدى تأثيره على دائرة علم الرجال، فنتيجته قد توسع من دائرة اعمال علم الرجال في حال الاقرار بتهامية جابرية عمل مشهور الفقهاء للرواية غير معتبرة

السند أو تَضَيِّق من تلك الدائرة حال الاقرار بكاسرية وموهنية
إعراض مشهور الفقهاء.

وبذلك يُفتح باباً جديداً في التأثير الكمي في المقدار المعبر وغير
المعبر من تلك الروايات.

نسأل الله تعالى أن يوفقنا في مسعانا إنه خير مُعين، ومنه نستمد
العون والتوفيق.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على نبينا محمد وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين (اللهم
صل على محمد وآل محمد)، وبعد:

مقدمة

في البداية لابد من الإشارة الى أننا نعتقد أن واحداً من أهم
الأسباب الأساسية لظهور بحث جبر ضعف السند بعمل المشهور
خصوصاً هو ما وجد الفقهاء أنفسهم أمامه من احصائيات تتعلق
بعدد الرواة الذين يتراوحون بين خمسة عشر الى ستة عشر ألف راوٍ،
وتحديداً (١٥٦٧٦ راوٍ) مع المكررات والالقباب والكنى ونحو ذلك.

وفي مقابل ذلك لم تُفلح طرق أهل الرجال في البحث عن وثيقة
هؤلاء واعتبار مروياتهم إلا بتوثيق صريح لحوالي (١٣٢٨ راوٍ)

والحسن منهم (١٦٦٥ راوٍ) والموثقين منهم (٤٦ راوٍ) والباقي من الرواة بين مهمل وضعيف ومجهول وبين من تعارض بحقه التوثيق والتضعيف وغير ذلك من الحالات التي لا يمكن أن تورث اعتبار مرويات الراوي.

وفي مُقابل هذه الاحصائيات والارقام عمَل أهل الرجال على البحث في ثبوت ما يسمى ب(التوثيقات العامة)، وقد نجحوا في اثبات قسم منها كمشايخ الثقات ورجال كامل الزيارات كما عن البعض ورجال تفسير القمي كما عن البعض الآخر، وأحصيت اعداد الرواة بالتوثيق الخاص فبلغ (١٩٤٣ راوٍ) ومن يمكن اثبات وثاقته بالتوثيق العام (١٠٢٣ راوٍ)، وعموماً فالمجموع ما يقرب من (٢٩٦٦ راوٍ)، وهذا العدد طبعاً يختلف باختلاف مسالك الاعلام في قبول الرواية من جهة، وثبوت أو عدم ثبوت بعض التوثيقات العامة من جهة أخرى، ولكنّ المحصلة النهائية على جميع التقادير لا تتعدى ثلاثة آلاف راوٍ من حوالي من ستة عشر ألف راوٍ، أو قل خمسة عشر ألف راوٍ مع اسقاط المكررات والالقباب والكنى. وبالتالي فما يمكن إثبات اعتبار مروياتهم لا يتعدى حوالي العشرين بالمائة من مجموع الرواة،

ولهذه الأرقام والنسب أثر كبير في تحديد دائرة الروايات - كما - التي يستطيع الفقيه التحرك فيها خلال عملية الاستدلال الفقهي.

ومن هنا جاءت الفكرة الأساسية لجبر ضعف السند بعمل المشهور، وما ذلك إلا عبارة عن فتح باب جديد أمام الفقيه لإدخال جملة أخرى من الروايات في دائرة الاعتبار، حال هذا البحث حال نظرية تعويض الأسانيد لتصحيحها وغيرها من الآليات العلمية التي عمل أهل الرجال - طبعاً - والفقهاء من ورائهم علي استحداثها كآليات علمية لإدخال أكبر عدد من الروايات في دائرة الاعتبار مما يساعد على فتح آفاق جديدة وفضائات أوسع وتعطي للفقيه امكانيات لم تكن موجودة قبل هذا الاتجاه.

نعم، نحن لا نتكلم عن ضرورة وحتمية اقتضاء ذلك ادخال كم هائل من الروايات في دائرة الاعتبار بقدر ما نتكلم عن أصل استحداث آليات علمية قد يتبناها بعض الفقهاء وقد يرفضها البعض الآخر، إلا أنها تبقى آليات تضاف إلى الآليات العلمية في دائرة توسعة المعتبرة من الروايات كما.

ولهذا البحث جذور قديمة نسبياً تظهر في كلمات المحقق الحلبي (رحمته الله) في المعبر، وهو يشير الى هذا البحث في كلمات السابقين ومن ثم جاء الشهيد الثاني (رحمته الله) (المتوفى ٩٦٥ الى ٩٦٦ هجرية) وأنه حقق ودقق ونظّم أدلتها فيما بعد، -أي ما بعد مرحلة الشهيد الثاني-، بل الظاهر أنّ جذور البحث ضاربة في العمق بمراجعة كلمات المتقدمين يظهر أنّ كون عمل المشهور من جملة القرائن في مسلك الوثوق الذي كان شائعاً ومعتمداً في فترة ما قبل الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠ للهجرة).

والفكرة الأساسية التي تقف وراء هذا البحث هو امكانية تصحيح روايات الاسانيد الضعيفة بضعف بعض رواياتها بمعية استناد مشهور فقهاؤنا القدامى على هذه الروايات في عملية استدلالهم وفتواهم ، ومن الطبيعي أن يكون هناك اختلاف في تقريب النظرية بشقها الجابر وشقها الكاسر حسب اختلاف مسلك الوثاقاة ومسلك الوثوق؛ وذلك لأنّ عمل المشهور في المقام سيكون نحو من أنحاء القرائن المصححة لضعف السند، وكذلك اعراضهم سيكون قرينة على توهين صحة السند، وهذا بالتالي يعتمد على مدخلية القرينة

ودورها في اثبات اعتبار وعدم اعتبار الراوي من جهة الرواية من جهة أخرى .

ومن المعلوم أنّ مسلك الوثوق يعطي للقرائن مساحة واسعة ومدخلية مهمة في اثبات وثاقة الراوي واعتبار الرواية، بخلاف مسلك الوثاقة الذي يجمد على السند ويعتبره المحور الاساسي لإثبات الاعتبار، ويجمد كذلك على كلمات التوثيق الصريحة أو ما يشابهها كمنشأً للانتهاء لوثاقة الراوي بخلاف مسلك الوثوق، وهذا له أثر كبير في تقريب مدخلية عمل المشهور في جابرية وكاسرية الرواية والراوي. نعم، يظهر من كلمات القوم في المقام أنّ الشهرة المقصودة عملاً في البحث هي التي كانت ما قبل الشيخ الطوسي (رحمته الله) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)؛ وذلك لارتباطها بعصر الأصحاب المعاصرين للمعصوم (عليه السلام) دون ما بعد ذلك من الزمان - وسيأتي مزيد إيضاح من هذه الجهة -.

المسيرة التاريخية لنظرية جابرية عمل المشهور وكاسرية إعراضه:

في البداية لابد من الإشارة إلى أن الظاهر اعتبار اعلام القدماء البحث في ضمن القرائن العامة الدالّة على الوثوق بصدور الرواية ووثاقة الراوي بمعية تبيينهم لمسلك الوثوق والذي كان هو المسلك العامة للأصحاب إلى زمان الشيخ الطوسي (رحمته الله) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، ولذلك لا نجد من أفرد للمسألة بحث وعنوان مستقل، وقد أشار الشهيد الثاني (رحمته الله) - كما سيأتي - من أن الشيخ الطوسي (رحمته الله) من القائلين بإنجبار ضعف السند بعمل المشهور، وتبعه في ذلك كل من جاء من بعد - كما سيأتي -.

وأقدم نص عثرنا عليه يُشير إلى المسألة بوضوح ما ذكره المحقق الحلي (رحمته الله) (المتوفى ٦٧٦ للهجرة) والمعاصر للسادة من أولاد طاووس وخصوصاً السيد أحمد بن طاووس (رحمته الله) (المتوفى ٦٧٣ للهجرة) فقد أشار المحقق الحلي (رحمته الله) في كتابه (المعتبر) في موردين إلى المسألة، حيث قال في المورد الأول:

(والتوسط أقرب، فما قبله الأصحاب أو دلت القرائن على صحته
عُمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شدّ وجب إطراره
لوجوه.....)^(١).

وفي المورد الثاني قال عند ذكر خبر رفعه محمد بن أحمد بن يحيى:
(وهذا وإن كان مرسلًا إلا أن فضلاء الأصحاب أفتوا
بمضمونه).^(٢)

وهذان النصّان يشكّان اشارة واضحة الى مسألة جبر وكسر
السند بعمل المشهور. وبعد ذلك جاء الشهيد الثاني (رحمته الله) (المتوفى
٩٦٦ للهجرة) فخالف المحقق الحليّ (طاب ثراه) (المتوفى ٩٧٦
لهجرة) وذهب الى أن شهرة العمل بحديث لا تجبر ضعف سنده
وشهرة الاعراض عنه لا توهن صحّته، وقد اشار الى متبناه في درايته
بالقول:

(ووجهه على نحو الايجاز:

١ - أنظر المحقق الحلي: المعتبر: صفحة ٦.

٢ - انظر المحقق: الحلي: المعتبر: صفحة ٢٨٦.

أنا نمنع من كون هذه الشهرة التي ادعوها مؤثرة في جبر الخبر الضعيف، فإن هذا إنما يتم لو كانت الشهرة متحققة قبل زمن الشيخ (رحمه الله)، والأمر ليس كذلك، فإن من قبله من العلماء كانوا بين مانع من الخبر الواحد مطلقاً كالسيد المرتضى والاكثري - على ما نقله جماعة - وبين جامع للأحاديث من غير الثقات الى تصحيح ما يصحّ وردّ ما يُردّ، وكانت البحث عن الفتوى مجردة لغير الفريقين قليلاً جداً على من أطلع على حالهم، فالعملُ بمضمون الخبر الضعيف قبل زمن الشيخ الطوسي على وجه يجبر ضعفه ليس بمتحقّق، ولما عمل الشيخ بمضمونه في كتبه الفقهية جاء من بعده من العلماء واتبعه منهم عليها الأكثر تقليداً له إلا ما شدّ منهم ولم يكن فيهم من يسبر الأحاديث وينقب عن الأدلة بنفسه، سوى الشيخ المحقق ابن إدريس، وقد كان لا يميز العمل بخبر الواحد مطلقاً، فجاء المتأخرون بعد ذلك ووجدوا الشيخ ومن تبعه قد عملوا بمضمون ذلك الخبر الضعيف لأمر ما رأوه في ذلك - لعلّ الله يعذرهم فيه - فحسبوا العمل به مشهوراً، وجعلوا هذه الشهرة جابرة لضعفه، ولو تأمل المنصف وحرّر المنقب لوجد مرجع ذلك كله الى الشيخ، ومثل هذه الشهرة لا تكفي في جبر الخبر الضعيف..... إلى أن قال:

ومن اطلع على هذه القاعدة التي بيّنتها وحققتها ونقيتها من غير تقليد الشيخ الفاضل المحقق سديد الدين محمود الحمصي والسيد رضي الدين ابن طاووس وجماعة، قال السيد (رحمته الله) في كتابه (كشف المحجة لثمره المهجة)^(١) :

(أخبرني جدي الصالح ورّام بن أبي فراس: أنّ الحمصي حدثه أنه لم يبقى للامامية مفتي على التحقيق، بل كلّهم حاك.

وقال السيد عقبه:

والآن فقد ظهر أنّ الذي يفتي به ويجاب عنه على سبيل ما حفظه من كلام العلماء المتقدمين)^(٢).

ونعتقد أنّ منشأ ذهاب الشهيد الثاني (رحمته الله) لذلك من جهة تبنيه لمسلك الوثاقّة، بل أنّ الرجل يعتبر - كما تقدّم بيانه - من المحطات المهمّة في مسلك الوثاقّة؛ وذلك لقيامه بتدعيمه بقواعد رجالية ودرائتية، وبفضل اسهاماته صار هناك مسلك ومنهج رجالي واضح المعالم والضوابط والمعايير يسمى بـ(مسلك الوثاقّة)، وأزيحت القرائن

١ - أنظر: كشف المحجة لثمره المهجة: صفحة ١٢٧.

٢ - أنظر: الشهيد الثاني الدراية: صفحة ٢٧ وما بعدها.

الخارجة عن السند من ساحة الاعتبار والاهتمام، وتربّع السند في زمنه على عرش الاهتمام، وتحركت أهمية وثاقة الراوي، واكتسبت توثيقات الرجالين أهمية كبيرة فاحتلت الدور المحوري في تقييم أحوال الرواة واعتبار مروياتهم والعمل على طبقها، وخفت أضواء القرائن الخارجية - ومنها عمل المشهور ونحو ذلك -، فبنى على عدم جبر الشهرة لضعف السند وعدم هدمها للسند الصحيح ووثاقة الرواة .

وحيث أنّ الشهيد الثاني من الشخصيات المؤثرة في غيره سواء من أسرته وتلامذته فقد تبنى ولده الشيخ حسن بن الشهيد الثاني (عليه السلام) (المتوفى ١٠١١ للهجرة) مبنى والده في المقام، وقال:

(إنّ الشهرة التي تحصل معها قوة الظن هي الحاصلة قبل زمن الشيخ (عليه السلام) لا الواقعة فيما بعده، وأكثر ما يوجد مشهوراً في كلامهم حدث بعد زمان الشيخ كما نبه عليه والدي في كتاب (الرعاية) الذي ألفه في دراية الحديث، ثم ساق كلام والده الشهيد مُلخصاً).^(١)

ومن أثر فيهم وتبعه في ذلك المولى أحمد الأردبيلي (عليه السلام) (المتوفى ٩٣٩ للهجرة) حيث صرح غير مرة في كتابه (مجمع الفائدة والبرهان)

١ - أنظر معالم الاصول: صفحة ١٦٨ الى ١٦٩ .

ورفض النظرية القائمة بجبر السند الضعيف بعمل المشهور، ووهن السند الصحيح بإعراض المشهور والرجل - كما تقدم منا-^(١) يعدّ من أركان وأعمدة مسلك الوثيقة ولذلك منع كلّ مؤثر من خارج السند من التأثير فيه حتى الشهرة - كما تقدّم -.

وفي مقابل ذلك جاء المحقق الوحيد البهبهاني (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (المتوفى ١٢٠٦ للهجرة) حيث تبني نظرية قبول جبر ضعف السند بالشهرة كما هو ظاهر كلماته في (حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان).^(٢)

والرجل - أي المحقق البهبهاني (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - من أعمدة مسلك الوثوق ومن أركانه، وهو يمثل محطة مهمة في هذا المسلك تميّز بقدرته الكبيرة على تجميع القرائن والشواهد والمؤيدات ذات الدلالة على أحوال الرواة وجهوده في هذا الإطار ثابتة واضحة لا تنكر، تعرضنا للإشارة إليها في مباحثنا الرجالية^(٣)، وكذلك السيد بحر العلوم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) (المتوفى

١ - أنظر الكلبيگانی: الدر المنصود: الجزء الأول صفحة ٢١٧.

٢ - أنظر البهبهاني حاشية على مجمع الفائدة والبرهان صفحة ٦٤٩ تعليقة على منهج المقال الجزء الأول صفحة ٧٤.

٣ - أنظر عادل هاشم: المباحث الرجالية: الحلقة الثانية: صفحة ١١٧.

١٢١٢ هجرياً) في الفوائد الأصولية^(١) وكذلك الميرزا القمي (رحمته الله) (المتوفى ١٢٣١ هجرياً) في (القوانين المحكمة)^(٢).

كما تبنى النظرية جمعٌ ممن جاء بعد ذلك واكثروا من تطبيقاتها الفقهية في جملة من الموارد كالسيد الطباطبائي (رحمته الله) (المتوفى ١٢٣١ للهجرة) صاحب رياض المسائل^(٣) وكذلك الملا أحمد النراقي (رحمته الله) (المتوفى ١٢٤٥ للهجرة) في كتابه مُستند الشيعة^(٤) وأعقبه بعد ذلك الشيخ محمد حسن النجفي (رحمته الله) (المتوفى ١٢٦٦ للهجرة) صاحب كتاب جواهر الكلام^(٥)، وكذلك اعقبه تلميذه الشيخ الأعظم

١ - أنظر السيد محمد مهدي بحر العلوم: الفوائد الاصولية: صفحة ٨٩.

٢ - أنظر القوانين المحكمة: الجزء الثاني: صفحة ٤٦٨.

٣ - أنظر السيد الطباطبائي: رياض المسائل: الجزء الثاني صفحة: ٢٣٩، والجزء الرابع: صفحة، ١٥٥، والجزء التاسع: صفحة ٤٧٤ و صفحة ٥٢٩، والجزء ١١ صفحة ١٢٤، و صفحة ٢٩٥.

٤ - أنظر احمد النراقي: مستند الشيعة: الجزء الاول: صفحة ٢٢٤، الجزء الثاني صفحة ١٠٢، الجزء السادس: صفحة ١١٥، و صفحة ٢٤٠.

٥ - أنظر محمد حسن النجفي: جواهر الكلام: الجزء الثاني صفحة ٤٣: الجزء الثالث صفحة ١٤٤: الجزء الرابع صفحة ٨٣: و صفحة ١٥٠ الجزء السادس: صفحة ٢١٨ و صفحة ٢٦٢ و صفحة ٣٢٠ الجزء العاشر: صفحة ٢٠٧ صفحة

الانصاري (طاب ثراه) (المتوفى ١٢٨١ للهجرة) كما في كتاب الطهارة وكتاب النكاح^(١) وسار على نفس المنهج الفقيه آقا رضا الهمداني (عليه السلام) المتوفى ١٣٢٢ للهجرة فله تطبيقات متعددة للقاعدة في كتابه (مصباح الفقيه)^(٢)، والجميع ممن تبنى مسلك الوثوق - كما أشرنا إليه في مباحثنا الرجالية -^(٣).

ومن الطبيعي أن يقترب أصحاب مسلك الوثوق من الاعتماد على قاعدة جبر السند بعمل المشهور؛ وذلك لاهتمامهم بالقرائن الخارجة عن السند، فيدرسون مدى تأثيرها ودورها الفاعل في تصحيح

٢٢٢، الجزء ١٩ صفحة ٣٨٤، الجزء العشرون صفحة ٢٨ و صفحہ ٢٦٦ و صفحہ ٣٩٠، الجزء ٢٢ صفحة ٤٢، الجزء ٣٥ صفحة ٣٦١.

١ - أنظر الشيخ الانصاري: كتاب الطهارة الجزء الاول صفحة ٤٧٠ الجزء الثاني: صفحة ٣٨٧ كتاب النكاح: صفحة ٤٧٤.

٢ - أنظر آقا رضا الهمداني: مصباح الفقيه الجزء الاول صفحة ٢٤٣ و صفحہ ٢٦٩ و صفحہ ٢٩٣ و صفحہ ٤٠٦ و صفحہ ٤٨٦ و الجزء الثاني صفحة ٢٢٥ و صفحہ ٤٧٦ و صفحہ ٥١٠ و صفحہ ٥٦٢ و الجزء الثاني ايضاً صفحة ١٨١.

٣ - أنظر عادل هاشم: المباحث الرجالية: الحلقة الثانية صفحة ١١٧.

الأسانيد ومن تلك القرائن -بطبيعة الحال- عمل المشهور من المتقدمين.

ومن ذهب الى تمامية القاعدة كذلك السيد اليزدي (عليه السلام) (المتوفى ١٣٢٧ للهجرة) في حاشيته على كتاب المكاسب^(١)، وكذلك المحقق النائيني (عليه السلام) (المتوفى ١٣٥٥ للهجرة)^(٢)، والذي حاول -أي المحقق النائيني- التأصيل للقاعدة أصولياً كما استعرض ذلك شيخنا الأستاذ الفيّاض (مد ظله) في مباحثه الأصولية.^(٣)

نعم، ذهبَ سيد مشايخنا المحقق الخوئي (عليه السلام) (المتوفى ١٤١٣ للهجرة) الى عدم تمامية القاعدة كما أشار الى ذلك في مجلس بحثه الخارج في غير مورد^(٤) وتبعه في ذلك شيخنا الأستاذ الفيّاض (دامت افاضاته) في أبحاثه الأصولية والفقهية،^(٥) وغيرهم من الاعلام.

١ - أنظر السيد اليزدي: حاشية كتاب المكاسب: الجزء الاول صفحة ١٠٠ والجزء الثاني صفحة ٢٨٦.

٢ - أنظر اجود التقارير: تقرير بحث النائيني للخوئي الجزء الثاني: صفحة ٢٧٧.

٣ - أنظر محمد إسحاق الفيّاض: المباحث الاصولية: الجزء الثامن صفحة ٤٧٢.

٤ - أنظر السيد الخوئي: التنقيح الطهارة: الجزء الاول صفحة ٢٨٦، وصفحه ٤٥٢، الجزء الثاني: صفحة ٤٧٧، الجزء السادس: صفحة ١٢٧، وكذلك

ثم أنه يقع الكلام في مقامين:

المقام الأوّل: في الحديث عن قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور.

المقام الثاني: في الحديث عن قاعدة وهن صحة السند بإعراض المشهور عنه.

أمّا الكلام في المقام الأوّل:

فالحديث في جبر ضعف السند بعمل المشهور يتطلّب منا الحديث عن جملة أمور:

المستند: الصلاة: الجزء الثاني صفحة ١٦٠ الجزء الرابع صفحة ٢٣، وكذلك المعتمد في شرح المناسك: الجزء الثاني صفحة ٣٢٣، وكذلك مصباح الاصول: الجزء الثاني صفحة ١٤٣ وصفحته ١٢٧، وكذلك مباني تكملة المنهاج: الجزء الاول: صفحة ١٠٨، وغيرها الكثير.

١ - انظر الفياض: المباحث الاصولية جزء ٨ صفحة ٤٧٧، وغيرها.

الامر الأول:

مقدمات أساسية لفهم هذه القاعدة وحدود إعمالها:

وفي الحقيقة هذه المقدمات هي عبارة عن اجابات لأسئلة ترد في الذهن حال الحديث عن جبر الشهرة لضعف السند، منها:

المقدمة الاولى:

ما هي حدود الضعف الذي يمكن جبره بعمل المشهور؟

وذلك لأن الضعف المتصور في الرواية على أنواع متعددة.

النوع الأول: كون الضعف ناشئ من جهالة راوٍ في السند.

النوع الثاني: كونه -أي الضعف- ناشئ من اهمال راوٍ في السند.

النوع الثالث: كون الضعف ناشئ من ضعف وثبوت كذب لأحد

رجال السند.

النوع الرابع: كون الضعف ناشئ من الإرسال في السند.

وغيرها من مناشئ الضعف.

فالسؤال المحوري في المقام:

هل الجبرُ بعمل المشهور يشمل جميع هذه الانواع؟ أو أنه يقتصر على فئةٍ ونوع دون فئةٍ ونوع آخر؟
والجواب:

بعد تتبع كلمات الأعلام وجدنا أن أصل تفسير الضعف السندي يختلف باختلاف مسلك الوثاقة ومسلك الوثوق؛ وذلك لاختلافها في تفسير العمل بالأخبار ومتطلباته.
فأصحاب مسلك الوثاقة:

يرون أن ضعف السند إذا كان منشأه ضعف أو جهالة أو خدش في الراوي فيكون الاعتبار والتصحيح مبني على اثبات الوثاقة لذلك الراوي، فبالتالي يدخله في دائرة الصحة، وبالتالي هذا ما يجب أن يفعله عمل المشهور.

ومن هنا تجدهم قربوا جابرية عمل المشهور برواية ضعيفة من جهة أن الخبر الضعيف إذا عمل به المشهور كان حجة بمقتضى آية

النبا؛ وذلك لأن مفاد منطوقها حجية خبر الفاسق مع التبين، ومن الطبيعي أن عمل المشهور تبيّن.^(١)

وهذا يعطي خصوصية لوجود السند ورواته حتى يستطيع الفقيه أن يعمل القاعدة ضمن مدى معين تبعاً لحال الراوي، فيمكن أن يعملها مع جهالة الراوي أو إهمال حاله من أعلام الرجال، وقد يتوقف عن إعمالها إذا كان الراوي محلّ الضعف من المشهورين بالكذب والوضع، أو ممن تعارض بحقه التوثيق والتضعيف ونحو ذلك؛ وذلك لأن مستوى وثاقة وأحوال الرواة ليست على نمطٍ واحدٍ ومستوى متقارب يمكن اعتبار مروياتهم بمعية عمل المشهور بنحو عام.

ومن هنا تجدهم يقربون جبر السند بعمل المشهور بأنه يُراد منه صدق الراوي في خصوص ذلك الحديث الذي اشتهر العمل

١ - أنظر المحقق النائيني اجود التقارير تقرير بحث المحقق النائيني للسيد الخوئي (عليه السلام): الجزء الثاني صفحة ١٦٠، وكذلك اشار إليه شيخنا الأستاذ الفيض (مد ظله) في مباحثه الاصولية: الجزء الثامن: صفحة ٤٧٢.

بمضمونه لا مطلقاً، وإلا لكان موثقاً وزال ضعف الطريق الذي فرض ثبوته.

وكذلك لا يُعامل ذلك الراوي معاملة الثقات في بقية أحاديثه التي لم يشتهر العمل بها - كما ذكروا - وهذا مؤشّر واضح آخر من جهة أخرى يجب الالتفات إليه وأخذه بنظر الاعتبار، وذكروا أنه يكون المراد حصول قوة الظن بصدور ذلك الحديث عن المعصوم (عليه السلام).

نعم، لو اشتهر العمل بجميع أحاديث ذلك الراوي الضعيف - محلّ الكلام - ولم ينصّوا على ضعفه أمكن القول بأن منشأ ذلك كونه ثقة كما قالوا.

وأما إذا كان منشأ الضعف الإرسال والفقدان الكلي للسند أو الجزئي ونحو ذلك من المشكلات السندية والانهاط المتعددة من ضعف السند فإنهم لا يرون حلاً لهذه المشكلة من خلال عمل المشهور إلا من خلال توجيه العمل بالرواية من باب الوثوق بالصدور عن المعصومين (عليهم السلام) واستلزام ذلك لقرب أو معاصرة المشهور وتحديدته بقرب شديد لعصر المعصومين (عليهم السلام) لعله لا يتجاوز القرن الثالث

والرابع الهجري والذي يعمل بها، و يكون عمل المشهور حيثئذ كاشفٌ نوعي عن الصدور ومُورث للاطمئنان النوعي، وحجية الرواية حيثئذ نابعة من حجية هذا الاطمئنان النوعي .

ولكنهم لا يرونَ تمامية هذا التقريب كما هو واضح، فإنهم بمجرد خروج الحديث خارج دائرة السند يعتبرون أنَّ الحديث صار خارج دائرة موضوع الحجية، وبالتالي فلا يمكن اثبات الحجية للرواية محل الكلام حيثئذ؛ وذلك لأنَّ الحديث حيثئذ صار عن اثبات الحجية لشيء خارج دائرة الرواية والسند، وهو غير المطلوب ومحل الكلام - الذي هو الرواية والسند- فالموضوع إخبار الثقة.

ومن هنا فمقتضى مسلك الوثيقة - وحسب حدوده وضوابطه- إعمال قاعدة جبر عمل المشهور للسند في دائرة الضعف الناشئ من ضعف حال راوٍ معين في السند والחדش فيه، دون الأعم منه ومن حال فقدان السند أساساً (كلاً كالمراسيل أو جزءاً).

ولكن بعد التتبع لم نجد في كلمات أصحاب مسلك الوثيقة مثل هذا التفصيل؛ والظاهر أنَّه من جهة أنَّ عموم أصحاب هذا المسلك لا يرون تمامية هذه القاعدة؛ لأنهم يمنعون أي مؤثر خارج عن حدود

الراوي الواقع في السند من التأثير في اعتبار وصحة الرواية، لذلك سُموا ب (المنهج السندي)، فبالتالي لم يتعبوا أنفسهم في احتمال مثل هذا التفصيل وإن كان التفصيل بدواً هو مقتضى الالتزام بمسلك الوثيقة.

نعم، لا بدّ من الالتفاتِ الى أنّ هناك ثبوت لاعتبار مراسيل جمعٍ من سموا بمشايخ الثقات كإبن أبي عمير وأحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي وصفوان بن يحيى فثبوت وثيقة هؤلاء تثبت اعتبار مراسيلهم، ولكن ثبوت وثافتهم محلّ تسالم للأصحاب، ولكن عموماً أصحاب مسلك الوثيقة لا يقولون بثبوت وثيقة من يروي عنهم مشايخ الثقات ولا اعتبار مراسيلهم.

وأما الحديث في أصحاب مسلك الوثوق:

فالأمر واضح لديهم من البداية، فإنهم يعتبرون الرواية من باب الاطمئنان بالصدور عن المعصوم (عليه السلام) بمعية القرائن والشواهد والمؤيدات ومنها وثيقة الراوي، فإنها قرينة مهمة تحمل قيمة احتمالية كبيرة تساعد ولها القدرة على الانخراط في ايراث الاطمئنان بالصدور، ومن هناك يكون عمل المشهور واحدٌ من تلك القرائن التي

تورث الاطمئنان بالصدور، وبالتالي فلا فرق بين أن يكون منشأ الضعف عدم ثبوت وثيقة راوٍ معين أو إرسال ونحو ذلك.

نعم، يبعد عادة حصول الاطمئنان بالصدور للرواية عن المعصوم (عليه السلام) مع اشتهاه ضعف راوٍ من رواة سندها أو تصريح الاعلام بكذبه واشتهاه وضعه للحديث ونحو ذلك، حتى مع عمل المشهور بصورة عامة - وسيأتي مزيد بيان من هذه الجهة -.

والمتحصل من جميع ما تقدم:

إن الاعلام لم يُشيروا الى التفريق بينا إذا كان منشأ الضعف والمشكلة في راوٍ معين من رواة السند أو في أصل السند - كما في المراسيل والروايات المضمرة والمرفوعة والموقوفة ونحوها - كما هو ظاهر كلمات جمع منهم المحقق الحلبي (رحمته الله) في المعتبر حيث صرح بالقول عند ذكر خبر رفعه محمد بن أحمد بن يحيى بأنه:

(وهذا وإن كان مرسلًا إلا أن فضلاء الأصحاب أفتوا

بمضمونه)^(١)

وإن كان عدم التفريق ظاهرًا بمقتضى مسلك الوثوق ويشوبه شيء من الغموض خصوصاً في المراسيل ونحوها على مسلك الوثاقه؛ من جهة عدم اعطاء مسلك الوثاقه للقرائن خارج السند أهمية تذكر أو مدخلية معتبرة في إثبات الصدور للرواية عن المعصوم (عليه السلام)، وبالتالي اعتبارها والعمل على طبقها.

ومن هنا نجد أنهم تعاملوا مع حديث سليمان بن حفص المروزي قال:

(سمعتَه يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمداً أو شمَّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإن ذلك مفطرٌ مثل الأكل والشرب والنكاح).^(١)

فقد اختلف تعليقات الاعلام عليه، فنجدُ أنَّ السيد الطباطبائي (رحمته الله) (المتوفى ١٢٣١ للهجرة) في رياض المسائل قال:

١ - أنظر العملي: الجزء العاشر: صفحة ٦٩ الى ٧٠: أبواب ما يمسك عنه الصائم:

باب ٢٢: حديث ١.

(وهي - أي هذه الرواية - لقطعها وعدم معلومية المسؤول عنها فيها فهي لا تصلح للحجية وإن حصلت معها الشهرة لأنها إنما تجبر الرواية المسندة لا المقطوعة).^(١) ومراده من المقطوعة غير واضحة الصورة أو المضمرة، بينما علّق الشيخ صاحب الجواهر (رحمته الله) (المتوفى ١٢٦٦ للهجرة) بتعليق مختلف حيث قال:

(واضماره بعد معلومية عروضه من تقطيع الأخبار لا من أصل الرواية - كما بيّن في محلّه - غير قادح، فلا جهة للمناقشة فيه بذلك، وأنه لا يجدي في دفعه الانجبار بالشهرة؛ ضرورة عدم ثبوت كونه خبر حتى تجبره الشهرة).^(٢)

بينما اختار المحقق الهمداني (رحمته الله) (المتوفى ١٣٢٢ هجرية) القول:

(أنّ الشهرة تصلح جابرة للضعف من جميع الجهات)، وعليه فلا فرق بين المسند والمضمّر والمقطوع وغيرها وإن لم يثبت كون المضمّر مسنداً؛ لعدم ثبوت عروض الاضمار من تقطيع الأحاديث فقال:

١ - أنظر السيد الطباطبائي: رياض المسائل: الجزء الأوّل: صفحة ٢٠٥.

٢ - أنظر الجواهر: جواهر الكلام: الجزء ١٦ صفحة ٢٣٣.

(لو كان هذا المعنى معلوماً لم يكن وجهٌ لعدِّ الأصحاب الأخبار المضمرة من صنف الضعاف، وإن كان ذكرها في كتاب الأخبار يورث الظن القوي بكونها منها).^(١)

المقدمة الثانية:

هل يمكن تحديد عمل المشهور الجابر لضعف السند زماناً؟

بمعنى: هل هو عمل مشهور المتقدمين مثلاً إلى الشيخ الطوسي (رحمته الله) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)؟

أو يُمكن أن يمتدَّ إلى ما بعد ذلك كمرحلة العلامة الحليّ طاب ثراه (المتوفى ٧٢٦ للهجرة)؟

أو يمكن القول بأكثر من ذلك ومد عمل مشهور المتأخرين كثيراً ومتأخري متأخرين للوصول مثلاً إلى العلامة المجلسي وصاحبُ الجواهر وصاحبُ الوسائل وصاحبُ الحدائق وصاحبُ الرياض وحتى الشيخ الأعظم (رحمته الله) (المتوفى ١٢٨١ للهجرة)؟

والجوابُ عن ذلك:

١- أنظر آقا رضا الهمداني: مصباح الفقيه: الجزء الثالث صفحة ٨١: الصوم.

في الحقيقة أن الحال في المقام يختلف من مسلكٍ إلى آخر، فإذا بنينا على أن الصحيح هو مسلك الوثاقة - كما ذهب إليه جمع من الأعلام منهم شيخنا الأستاذ الفياض (دامت بركاته) تبعاً لأستاذه السيد الخوئي (رحمته) كما ذهب إليه أيضاً جمع آخر من الأعلام - فهذا المسلك يدفع باتجاه أن يكون عمل المشهور من الفقهاء بالرواية والذي يتصف بقبليته على جبر ضعف السند إنما هو في مرحلة زمنية قريبة من عهد المعصومين (عليهم السلام).

ويمكن أن يكون النصف الثاني من القرن الثالث، أو القرن الرابع الهجري، وما هو قريبٌ من ذلك، والوجه في ذلك :

أن مسلك الوثاقة يرى أن المدرك في حجية قول الرجالي من جهة، والمؤثر في اعتبار الأسانيد والروايات من جهة أخرى هي أقوال أهل الرجال المتقدمين زماناً، ولعلمهم ينتهون مع وفاة الشيخ الطوسي (رحمته) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، وإن مدَّ البعض ذلك إلى زمان ابن إدريس (رحمته) (المتوفى ٥٩٨ للهجرة)، وما يقرب من ذلك ؛ باعتبار احتمال بقاء الحسية في إخبارات الرجاليين.

ومن هنا فقد قيدوا عمل المشهور المطلوب أن يكون في هذه المرحلة من التاريخ حتى يُمكن أن تكون هناك مدخلية لعمل المشهور ولعلّه يحمل قرينة على صحة السند وإعتبار الرواية، وتكون هذه القرينة متمثلة بقرينة لفظية متصلة بالرواية، أو منفصلة عنها، أو قرينة لبية مع قُرب العهد وإمكانية إنتقالها يداً بيدٍ وطبقة بعد طبقة من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) لهؤلاء الفقهاء، فتكون هي المستند لتقوية ضعف السند وجبره بعد ثبوت عملهم بها .

ومن هنا فأصحاب مسلك الوثاقة حددوا الفترة الزمنية بهذا المقدار، أي تقريباً إلى نهاية حياة الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، بل ذكروا أنّه كلّما كان أقرب إلى عصر أصحاب الأئمة كان أوضح وأفضل وأقوى؛ وذلك لما تقدم بيانه.

وفي مقابل ذلك فإن مسلك الوثوق يرى أن عمدة المؤثر في الإطمئنان بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) وإعتبارها وصحة العمل على طبقها، هو القرائن والشواهد والمؤيدات، ومن جملتها وثاقة الراوي وكذلك عمل المشهور على ما ذكره الجمع، وبالتالي

فنفسُ عمل المشهور يحمل قيمةً احتماليةً مهمة في إثبات الإطمئنان بالصدور.

وبطبيعة الحال فهذه القيمة الاحتمالية المكتنزة في عمل المشهور، تختلف من زمانٍ إلى آخر، فتكون أعلى قيمة حينما يكون قريباً من عصر الحضور، وفي الطبقات الأولى وتقلّ قيمتها كلما أبتعدنا عن ذلك زماناً ومررنا بالشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، ولكنها لا تنعدم بل تقلّ، ويمكن أن يحمل قيمةً احتمالية - وإن كانت منخفضة - حتى مع وصوله إلى عصر المتأخرين كالمحقق الحليّ (عليه السلام) (المتوفى ٦٧٦ للهجرة) والعلامة الحليّ (عليه السلام) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة).

وحتى من بعده ولكنه يتضائل سريعاً سريعاً حتى ينتهي قريباً من ذلك؛ والسبب في إمكانية حمل عمل المشهور لقيمةً احتمالية حتى بعد زمان الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) هو ثبوت تحصيل جمع من المتأخرين كالعلامة الحليّ (طاب ثراه) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة) وأضرابه من معاصريه جملة من مصادر الرجال ككتب ابن عقدة وابن الغضائري وغيرها مما لم يتوفر حتى للشيخ الطوسي والنجاشي.

نعم، قد يقال - كما قيل - بإمتداد الزمان الى متأخري المتأخرين، وكونها تحمل قيمة احتمالية أعلى من المتقدمين من جهة كونهم أدق، أو أكثر تحقياً وتفصيلاً من المتقدمين، ولعلّ هذا الكلام قائم على إعتبارهم من أهل الخبرة وتوفر المعطيات الرجالية والروائية عند متأخري المتأخرين، ودوران عجلة تحقيق الكتب ونحوها تُعطي لهم هذه الأفضلية.

ولكن :

هذا الكلام بعيد جداً، فإنّ البحث في المقام يتمحور حول وجود قرينة لبية، أو إرتكازية، أو طريق آخر للرواية الضعيفة ونحو ذلك من القرائن التي تستطيع جبرَ ضعف السند، ومن الواضح أن مظانّ تحصيل ذلك إنما هو في العصور المتقدمة القريبة من عصر النصر، ويقل بل يتلاشى هذا الإحتمال كلما أبتعدنا عن أصحابنا المتقدمين رويداً رويداً كما هو واضح.

فالمُتَّحَصِّل :

أنه لا يمكن تحديد نقطة زمنية معينة، بل الأمر في المقام يختلف باختلاف المسالك والأنظار الرجالية بين مسلك الوثيقة ومسلك الوثوق.

المقدمة الثالثة:

ما المراد من عمل المشهور؟ وكيف يتحقق؟

ظاهر كلمات الأعلام أنهم يريدون من العمل بالرواية الإستناد إليها في مقام البحث الإستدلالي في الكتب الاستدلالية الفقهية والتي تنتهي بالفتوى، وبالتالي فلا يكفي الإفتاء على طبق الرواية المراد جبر سندها، وكذلك لا يكفي نقل الإفتاء عن الفقيه من قبل فقيه آخر على طبق الرواية المراد جبرها من باب أولى

نعم، لا بد من بيان الموقف تجاه سرد الرواية في المجاميع الروائية كالكتب الأربعة فهل يعتبر ذلك نحو من أنحاء الإستناد إليها في مقام عملية الإستدلال الفقهي؟

والجواب:

المناطق في إعتبارها من موارد الإستناد والفتوى من عدمه إنما هو نابع مما يفهم من أصل السرد في الكتاب، فعادة ما يفهم من النقل في الكتاب الإشارة إلى وجودها كرواية في هذا الباب، وهذا هو الشائع في كتب المتقدمين وخصوصاً حينما كان الفقه بصورته الأولية المسماة ب(فقه الحديث).

ولكن بعد ذلك - في القرن الرابع الهجري، وخصوصاً على يد والد الصدوق (طاب ثراه) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة.) وابن أبي عقيل وابن الجنيد والفقهاء القدماء - صار الفقه (فقه متون)، وهذا يستند على بحث في الروايات وينتج فتوى، وهذا إتضح أكثر على مرور الزمن، كما في مؤلفات الشيخ المفيد (رحمته) بل صار أكثر وضوحاً في مصنفات الشيخ الطوسي (رحمته) كالمبسوط والخلاف ونحو ذلك.

وأما الكتب الأربعة، فمجرد ورود الرواية فيها لا يعني بالضرورة أنه يراد منها الإستناد إليها في مقام عملية الإستدلال وبناء الفتوى، إلا إذا أشار المصنف لذلك كما هو الحال في كتاب الصدوق (كتاب من لا يحضره الفقيه)، وأما غيره من الكتب فنحتاج إلى ثبوت مثل هذه الإشارة، والظاهر عدم وجودها، وبالتالي فلا ينفع أن يقال أن

الطوسي - مثلاً - إستند على الرواية الضعيفة الفلانية في الوصول للفتوى، بمجرد أنه أوردها في كتبه الروائية (كتهذيب الاحكام والإستبصار)، وكذلك الحال في الكليني وكتابه (الكافي) وغيرها من الكتب الروائية الأخرى.

نعم، يُمكن أن يقال إن أغلب الفقهاء - ما عدا الشيخ الطوسي - لم تصلنا كتبهم الإستدلالية المفصلة النافعة في المقام، أو أنه لم تكن لهم أصلاً مثل هذه الكتب، وهذا عائق كبير أمام إتمام قاعدة جبرالسند.

والجواب: نعم، هذا صحيح بناءً على هذا الإشتراط، ولكن لا بدّ من ملاحظة أن هذا الكلام ليس تاماً بنسبة مئة بالمئة، أو تسعين بالمئة، بل كانت هناك كتب إستدلالية يمكن إعتبار الكافي للكليني منها، ومن لا يحضره الفقيه للصدوق، وكذا بعض كتب الشيخ المفيد (عليه السلام) (المتوفى ٤١٣ للهجرة)، أو بعض كتب السيد المرتضى (عليه السلام) (المتوفى ٤٣٦ للهجرة)، ولكن لا بدّ من الإلتفات إلى مسألة مهمة وهي:

ذكرنا سابقاً إنّ مرحلة التحول في الفقه الشيعي من مرحلة (فقه الحديث) إلى مرحلة (فقه المتون) بدأت مع نهاية الغيبة الصغرى وبداية الغيبة الكبرى، وكذلك مع توسع القاعدة الجغرافية للتشيع

وإزدیاد عدد المراكز العلمية الشيعية كبغداد، والكوفة، وقم، وخراسان، وسمرقند، وكش وغيرها ومن الطبيعي أن يكون رواد كل مرحلة تحول يبرزون الأفكار الأولى والأساسية والبدائية في التحول، وبالتالي فلا نتوقع أن تكون كتبهم الإستدلالية - إن صح التعبير - مثل كتب من جاء بعدهم بطبقة، أو طبقتين، أو ثلاث كالشيخ الطوسي (رحمته الله) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، بل من الطبيعي أن يغلب عليها - في جملة من أبحاثها - منهج الفقه الحديثي، ويظهر في جانب آخر منها منهج فقه المتون، سواء من خلال مصنفات نفس الفقيه، أو من خلال نفس الكتاب الواحد كما هو الحال في كلمات الشيخ الصدوق (رحمته الله) في كتاب (من لا يحضره الفقيه) تجد أنه يعقب على الروايات بكلمات من عنده، يريد منه الإشارة إلى مختاره وفتواه، وهذا يعتبر نمط بدائي من الفقه الإستدلالي المعتمد على فقه المتون ويتناسب مع المرحلة التي عاشها الشيخ الصدوق (رحمته الله) (المتوفى ٣٨١ للهجرة).

ولكن بعد ذلك تحول الحال وصارت الكتب الإستدلالية الفقهية تعتمد على منهج مختلف نوعاً ما - كماً وكيفاً - خصوصاً مع وصول الشيخ الطوسي (رحمته الله). وبالتالي فجعل كتب الشيخ الطوسي كالمبسوط وغيرها من الكتب الإستدلالية هي المعيار في تسمية الكتب

بـ(الإستدلالية) وكونها نافعةً في مقام جبر ضعف السند بالعمل فيها، فنعتقد أنّ هذا غير صحيح؛ لأن طبيعة المرحلة التي قطعها فقه المتون في زمن الشيخ الطوسي كانت طويلة نسبياً قياساً مع فقه الكليني والصدوق وابن أبي عقيل وابن الجنيد، ونعتقد أن ريادة ابن الجنيد ومعاصريه لهذا التحول هو الذي أوقعهم في إرتباك منهجي - إن صحّ التعبير - في بعض الموارد؛ وذلك من جهة بداية التحول الحقيقي لفقه المتون فذكر أنه يعمل بالقياس ويميل إلى آراء العامة، ولعله كان يقبل مستنداتهم^(١)، وهذا وارد في مراحل التأسيس والتحول في المدارس العلمية والمعرفية.

وبالتالي فلا بدّ من قياس كل مرحلة بطبيعة ما وصل إليه الفقه في تلك المرحلة، فتتولد لدينا نماذج فقه إستدلالي متعددة كل حسب عصره وزمانه، وسيأتي مزيد بيان من هذه الناحية .

ولعله يخطر في البال سؤال عما إذا وردت الرواية الضعيفة في المجاميع الروائية للعامة فهل تُحمل - مع عمل مشهور فقهاًنا بها - على إمكانية جبر سندها - حال ضعفه - بعمل مشهورنا؟

١- أنظر محمد باقر البهبهاني: مصابيح الظلام: الجزء الثاني الصفحة ٢٤٥.

والجواب:

الظاهر أنه لا مانع من ذلك بدواً، والأمر موكول إلى موارده لعلّه في بعض الموارد تقوم القرائن على كذب الرواية ونحو ذلك فلا تصلح لأن تُجبر بعمل المشهور، وكل ذلك موكول إلى محله وموارده.

وذهب الشيخ النراقي (رحمته الله) في المستند إلى (أن الشهرة لا تجبر الروايات العامية)^(١)، ولكنه في موضع آخر منه ذكر (وتدلّ عليه صريحاً خبر منصور الذي لو كان فيه ضعف فبالشهرة مجبور)^(٢)، وتفصيل الكلام موكول إلى محله.

١- أنظر النراقي: مستند الشيعة: الجزء الثاني الصفحة ٥٦٥ .

٢- أنظر النراقي: مستند الشيعة الجزء ١٧ الصفحة ٣٨٤ والجزء الأول الصفحة

المقدمة الرابعة:

أن المراد من القاعدة الإنتهاء- بعد إعمالها- الى جبر في السند، وهذا واضحٌ جليٌّ وعليه الجميع، ولكن يُطرح في المقام سؤال:

هل هناك كلام في إمكانية جبر الدلالة أيضاً؟

والجواب عن ذلك:

ذكرنا في ما سبق أن صاحب الجواهر (رحمته الله) (المتوفى ١٢٦٦ هجرية) ذهب في جواهره^(١) الى إمكانية جبر الدلالة وتبعه في ذلك آقا رضا الهمداني (رحمته الله) في (مصباح الفقيه) (المتوفى ١٣٢٢ هجرية)^(٢) والسيد محمد بحر العلوم (المتوفى ١٣٢٦ هجرية) في بلغة الفقيه^(٣) وكذلك السيد اليزدي (المتوفى ١٣٣٧ هجرية) في العروة الوثقى^(٤)

١- انظر محمد حسن الجواهري: جواهر الكلام الجزء ٢ ص ٤٣ والجزء ٣ ص ١٤٤.

٢- انظر آقا رضا الهمداني: مصباح الفقيه: الجزء ١ ص ٤٠٦ الجزء ٢ ص ٥١٠ الجزء ٣ ص ١٨١

٣- انظر بلغة الفقيه الجزء ٤ ص ٦٥.

٤- انظر العروة الوثقى: الجزء ٦ ص ٦٢١.

والمحقق النائيني (رحمته الله) (المتوفى ١٣٥٥ هجريا) في (أجود التقريرات) بل وغيرهم، ذهبوا الى إمكانية جبر الدلالة - وان كان هذا القول غير متعارف عند الفقهاء - والوجه في ذلك:

أنَّ الدلالة في اغلبها ظهور ينشأ في ذهن الناظر في الدليل بعد امعان النظر في الدليل ضمن منهجه الخاص ومبانيه المخصوصة وعلى ذلك تترتب عليه الحجية ولا علاقة للآخرين بهذا الظهور، وأما مسألة جبر الدلالة فمعناه - بشكل أو بآخر - إعطاء المجال للظهورات المتكونة في اذهان الآخرين - بحسب انظارهم ومبانياتهم ومبانيهم - للتأثير في ما يستظهر من تلك الأدلة في ذهنك، وهذا غير مقبول بالمرّة فموضوع الحجية الظهور المتولّد في ذهنك، ولا حجية للظهورات المتولّدة في اذهان الآخرين بالنسبة إليك كما هو واضح.

وبعبارة أخرى:

إنَّ الضعف الرواية دلالة لا ينجبر بعمل المشهور ولا حتى بالاجماع المتقولة، فدعوى الإنجبار في الدلالة لا أساس لها، لا نظرياً ولا عملياً؛ باعتبار أنَّ حجية دلالتها مبنية على تحقق ظهورها التصديقي بلحاظ الإرادة الجدّية، ولا يمكن رفع اليد عن حجية هذا

الظهور إلا بسبب قيام قرينة على خلافه، والمفروض أنَّ عمل المشهور بما أنه لا يكون حجة في نفسه فلا يصلح أن يكون قرينة مانعة عن حجتيه، كما أنه لا يوجب انقلابه موضوعاً.^(١)

فالمتحصل من هذه المقدمات:

أنَّ محل الكلام سيكون في جبر السند دون الدلالة من خلال عمل الفقهاء في كتبهم الاستدلالية الواصلة إلينا دون غيرهم، في الفترة الزمنية المتقدمة غالباً في عموم الضعف (سواء كان من جهة ضعف راوٍ أو إرسال ونحو ذلك).

١- انظر الشيخ محمد اسحاق الفياض، تعاليق مبسوطه، الجزء ٨ ص ٢٥٧

الامر الثاني:

الحديث في أركان قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور، وهي مجموعة أركان:

الرُكن الاول:

وجود أو تحقق عمل المشهور، بتقريب:

أنَّ الشهرة تنقسم إلى ثلاثة أقسام - كما هو مذكور في محلّه من علم الأصول - وهي:

القسم الأول: الشهرة الروائية:

وهي عبارة عن شيوع واشتهار ورود رواية معينة في المجاميع الروائية أكثر من مرة ومرتين وثلاث، في أكثر من كتاب روائي ومن أكثر من طريق، - طبعاً من دون أن تصل هذه الكثرة للحد الذي يُدخلها في دائرة المتواتر وحساباته-، فعليه يكون عدداً يتراوح ما بين الواحد والمتواتر؛ لأنَّ التواتر له آثاره وأحكامه الخاصة التي تختلف عن الشهرة.

ومن أوضح مجالات الاستفادة من هذا القسم من الشهرة في مبحث التعارض، حيث ذهب جمع الى كون الشهرة الروائية من مرجحات باب التعارض، وتقديم الرواية التي تتسم بالشهرة على الرواية النادرة أو غير المشهورة، وبالتالي فليس هذا القسم من الشهرة هو القسم المبحوث عنه في محل الكلام، بل ولا علاقة له بجبر ضعف السند كما هو واضح مما تقدم.

القسم الثاني: الشهرة الفتوائية:

الوحدة البنائية في المقام هي الفتوى، وبالتالي فيكون معنى الشهرة الفتوائية هو افتاء الفقهاء بفتوى واحدة على نطاق واسع عدداً، يصل الى حد الاشتهار، طبعاً من دون التقييد بوضوح المستند والدليل والمدرک، بل المنظور في المقام هو عين الفتوى فقط.

ومن مجالات الاستفادة من هذا النمط من الشهرة وقوع البحث في علم الاصول عن حجيتها في حدّ نفسها، وقد ظهر في مقام الجواب عن هذا التسائل أكثر من اتجاه:

ذهب الاتجاه الاول - المتمثل بجمع من الأصوليين - الى حجيتها في نفسها - خصوصاً الشهرة الفتوائية عند قدماء الأصحاب والفقهاء

القدماء-، والظاهر أنَّ الداعي لذلك هو ما اشتهر- وتقدّمت الاشارة إليه- من أنَّ الفقه الشيعي في القرون الثلاثة الأولى كان يتمثل ب(فقه الحديث) وحينما انتقل بعد الغيبة الصغرى الى فقه المتون على يد والد الصدوق (عليه السلام) المتوفى ٣٢٩ للهجرة) والفقهاء الأقدمين إبن أبي عقيل العماني (و الذي هو أستاذ جعفر بن قولويه والمعاصر للسمري آخر السفراء الأربعة) (المتوفى قبل سنة ٣٦٩ للهجرة) وابن جنيد الإسكافي (و الرجل من مشايخ الشيخ المفيد (عليه السلام) المتوفى ٤١٣ للهجرة) انتقل إلى ما يسمى بفقه المتون وكذلك رسالة الشرائع لوالد الصدوق المطبوعة حالياً مثلاً حيّ على ذلك، ويُعتقد أنَّ متون هذا الفقه وان كانت في صورتها الأولية متون فقهية ولكنها في الحقيقة عبارة عن نصوص روائية- من دون الأسانيد طبعاً- مع بعض الجمل الرابطة والمقدمات وبعض الإضافات، فيكون أصلها المعصوم (عليه السلام)، بل وتعبّر عن وجهة نظر الشارع المقدس في المسائل الشرعية، ولذلك نُقل عمل قدامى الفقهاء بفتاوى علي بن بابويه والد الصدوق (عليه السلام) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة) الواردة في رسالته (الشرائع) :

عند اعزاز النصوص تنزيلاً لفتاواه منزلة رواياته^(١)

وكذلك أستفيد هذا المعنى من قول الصدوق (طاب ثراه) في مقدمة كتاب المقنع:^(٢)

(وحذفت الأسناد منه لئلا يثقل حملة، ولا يصعب حفظه ولا يملّه قارئه، إذ كان ما أبينه في الكتب الأصولية موجوداً)، وحمل على إرادة أنّ ما أورده فيه من فتاوى هو عين متون الأحاديث، وكذا ما ذكره المحقق الهمداني (رحمته الله) المتوفى ١٣٢٢ للهجرة) في كتاب (الزكاة) من (مصباح الفقيه) من أنه:

(و وقوع التصريح بخروج مؤنة القرية وخراج السلطان في عبارة (الرضوي) و(الهداية) و(المقنع) وغيرها مما يغلب على الظن كونه تعبيراً عن متون الاخبار ولا يبقى مجالاً في التشكيك فيها).^(٣)

وإنما تحولت الى متون تعبر عن نظر الفقهاء وآرائهم في مرحلة متأخرة من الفقه وهذا فرق كبير بين الاثنين.

١- أنظر فرائد الاصول ص ٩٨.

٢- أنظر المقنع ص ٣.

٣- أنظر الهمداني: مصباح الفقيه: الزكاة ص ٦٧.

ومن هنا أشار البعض الى أنّ هناك حوالي تسعين مسألة في الفقه الشيعي لا مدرك لها إلاّ الشهرة،^(١) وما ذلك إلاّ من جهة إعتبار الشهرة الفتوائية عند المتقدمين وإنما هي صورة أخرى عن روايات وردت عن المعصومين (عليه السلام) وشاعت بين الفقهاء ولكن من دون الأسانيد ولكنها حجة في نفسها يمكن الاعتماد عليها.

ولكنّ الانصاف:

أنّ الامر بهذا الشكل المطروح صعب أن يبنى عليه بالجملة؛ وذلك لما ظهر من وجود فتاوى عند الفقهاء الأقدمين لم يكن لها ما يعضدها من الروايات، بل في بعضها مخالفة صريحة لتلك الروايات، وبالتالي فلا يمكن البناء على ذلك، ولعلّه يتفق في بعض الموارد ولكن لا يتفق في موارد أخرى كثيرة.

نعم، هذه الشهرة الفتوائية - حتى وإن كانت عند المتقدمين - حيث أنها لا بشرط من جهة رواية معينة يُحتمل استنادهم فيها عليها فلا دور لها في محل البحث في جبر سند الرواية الضعيفة، فلعلّ

١ - أنظر ما نقله الشيخ السبحاني عن السيد البروجردي في مقدمة المذهب تكميل:

المشهور لم يطلع على الرواية محل الكلام ولم تكن مستند لهم في فتواهم المشهورة هذه، أو اطلع عليها ولكن لم يستند اليها أصلاً، فلذلك لا دور للشهرة الفتوائية في البحث محل الكلام.

القسم الثالث: الشهرة الفتوائية العملية الاستنادية:

والوحدة البنائية في هذا القسم من الشهرة هي الفتوى بقيد استنادها الى الرواية ضعيفة السند المراد جبرها، دون غيرها من الروايات، وأن يكون الاستناد من نمط إعمال منهج الاستدلال الفقهي المتعارف في الكتب الاستدلالية، وعدم الاكتفاء بسردها في الكتب الروائية - كما تقدّم - إلا مع القرينة على كون الكتاب الروائي في حقيقته كتاب يعبر عن آراء كاتبه الفقهية - كما صرح بذلك الشيخ الصدوق (رحمته الله) في بداية كتاب (من لا يحضره الفقيه) -.

ولابدّ من تحصيل الاطمئنان بالاستناد، سواء أكان من خلال اشارتهم الى هذه الرواية كمستند في فتواهم أو من خلال حصر المستند بها خصوصاً إذا لم يكن هناك مستند غيرها وكان الحكم على خلاف القاعدة ولا يوجد ما يوافق دلالتها من عموم الكتاب الكريم أو السنة القطعية أو دليل عقلي أو سيرة عقلائية ونحو ذلك مما

يعضدها والذي -بمجموع ما تقدم- يحصر الأمر بهذه الرواية ضعيفة السند المراد جبرها بعمل المشهور وافتائهم على طبقها.

ومحلّ تحقق الشهرة الفتوائية زمانا تقدّم، وذكرنا أنه يختلف باختلاف مسالك الوثوق والوثاقة، وعادة ما يُتطلع الى الشهرة عند المتقدمين كوالد الصدوق والفقهاء الأقدمين ومعاصريهم، أو حتى الى زمن الشيخ الصدوق (المتوفى ٣٨١ للهجرة) أو الشيخ المفيد (المتوفى ٤١٣ للهجرة) أو حتى الشيخ الطوسي (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) ومن بعد بطبقتين أو ثلاثة، بل وصل البعض الى العلامة الحليّ (طاب ثراه) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة)؛ والمناطق في تحديد الفترة الزمنية إنما هو ايراثها للاطمئنان.

وعليه:

فهذا القسم من الشهرة -وهي شهرة الفتوائية بقيد العملية والاستناد اليها في عملية الاستدلال الفقهي المنتج للفتوى المشهورة - هو القسم المطلوب في المقام والنافع في عملية جبر ضعف السند.

الركن الثاني:

تحقق موضوع إعمال القاعدة:

ونعني به وجود رواية ضعيفة حقيقة وتحتاج الى إعمال القاعدة لجر ضعفها، وهذا الركن من الواضح أنه من الأساسيات الأساسية في القاعدة وإعمالها، وبالتالي فمع انعدام وجود رواية لا يمكن إعمال القاعدة من باب السالبة بانتفاء الموضوع كما هو واضح.

نعم، لا بد أن تكون الرواية واضحة المتن والسند، بمعنى أنه لا يُدعى كونها رواية وفي الحقيقة هي متون فقهية للفقهاء، وخصوصاً الاقدمين منهم؛ فإنه في مثل هذه الحالة لا علم بالموضوع وتحققه أساساً.

وقد وقعت جملة كبيرة من الاشكالات في تطبيق القاعدة من جهة غياب هذا الركن الاساسي، خصوصاً مع ما تقدم من ذهاب جمع الى اعتبار كلمات وأقوال الفقهاء خصوصاً الاقدمين منهم بأنها متون روايات من دون سند، ولكن تقدم أن هذا الامر لم يثبت بالجملة، بل فيه كلام كثير، فبالتالي لا يُطمئن معه الى مثل هذه الدعوى، فلا اطمئنان في تحقق موضوع إعمال القاعدة محل الكلام.

الركن الثالث:

ثبوت استناد الفتوى التي عمل بها المشهور على الرواية الضعيفة محل الإشكال والمراد جبر ضعفها:

وهذا ركن أساسي منطقي - إن صح التعبير -، والداعي الى وضع هذا الركن هو ما تعارف بين الاعلام من نقل وحكاية للآخرين بشهرة في مكان ما، وإجماع في مكان ثانٍ، وندرة في مكان ثالث وهكذا، وكذلك استناد الى رواية معينة وعدم استناد الى رواية أخرى وهكذا، ويكون اغلب الفقهاء -أو كثير منهم- يأخذ من نفس المصدر الاولي أو ممن نقل الاستناد من دون أن يحقق بنفسه ويستقرأ الموارد ويطلع على حقيقة الاطلاع من عدمه.

والواقع يحكي لنا ان كثيراً من الفقهاء يحكي الشهرة في الاستناد الى الرواية الضعيفة على الآخرين من دون استقراء خاص، بل لعله ينقلها عن الآخرين الذين بدورهم ينقلونها على الآخرين وهكذا، ومع أي تسامح في الاستقراء والتتبع أو تساهل في النقل يمكن أن تبنى الشهرة العملية على أساس ضعيف ركيك لا يستطيع أن يورث لدينا الاطمئنان بالاستناد، وحينئذ يشكل أمر إعمال قاعدة جبر السند

الضعيف بعمل المشهور من الفقهاء خصوصاً مع طرو احتمال أعمال نظره واجتهاده في استنتاج الاستناد في مقام العمل، وبالتالي تكون نفس الوحدة البنائية الاساسية للشهرة العملية محل شك وإشكال وعدم اطمئنان.

الركن الرابع:

إحراز تحقق نفس الشهرة والاشتهار في الاستناد الى هذه الرواية الضعيفة:

وبعبارة أخرى:

لابدّ من إحراز تكوّن الشهرة العملية في العمل بالرواية الضعيفة محلّ الكلام بالاستقراء والاطمئنان، وبالتالي لو كان لدينا عشر فقهاء -مثلاً- هم المرجع في الفتوى، واستقرئنا سبعة أو ثمانية منهم أفتوا بالفتوى الكذائية بمعية الاستناد الى هذه الرواية الضعيفة المراد جبرها بعمل المشهور تمّ المطلوب، وكلّما زاد عددهم كلّما ارتفعت درجة الاطمئنان كما هو واضح.

ولكن:

إذا أحرزنا أن خمسة منهم استند إليها وأفتوا على طبقها، وفي مقابل ذلك خمس فقهاء آخرين لم يستندوا إليها ولم يفتوا على طبقها، فهنا لا تتحقق الشهرة بنصف الفقهاء كما هو واضح، بل لا بدّ من غلبة آراء الفقهاء من جهة الاستناد الى الرواية الضعيفة دون التساوي أو غلبة طرف النقيض والمخالف لها، ومن الواضح أنه مع التساوي أو غلبة الطرف المقابل لا يبقى أي اطمئنان بتحقق الشهرة في الاستناد إلى الرواية الضعيفة في مقام عملية الفتوى والاستدلال، ومعه ينهدم ركنٌ مقومٌ لتطبيق قاعدة جبر السند الضعيف بعمل المشهور.

الرُّكن الخامس:

التقارب أو التطابق في استظهار ما يظهر من الرواية ضعيفة السند التي هي مستند المشهور في فتواه المشهورة:

وهذا التقارب والاقتراب - إن لم نقل الوحدة والتطابق - يختلف باختلاف المسالك أما أصحاب مسلك الوثاقة:

فحيث أنهم عادة ما يجعلون محور الحجية وثاقة الرواة في السند، فلذلك لا يهتمون بالقرائن التي يمكن أن تحمل قيمة احتمالية معينة في مقام عملية بناء الاطمئنان بالصدور خارج وثاقة الراوي، فلذلك لا

داعي للتشدّد في التطابق فيما يفهم أو يستظهر من الرواية الضعيفة محلّ الكلام؛ لبعد احتمالية مدخلية ما يفهم من الرواية وما تدلّ عليه وما يستظهر منها في عملية اثبات الصدور لها واعتبارها والاعتماد عليها في الفتوى، والذي هو الجابر لضعف السند في المقام.

وأما أصحاب مسلك الوثوق:

فحيث أنهم يهتمون بالقرائن التي تحفّ بالخبر واعطائهم لها مدخلية في إثبات الاطمئنان بالصدور كموافقة الكتاب الكريم أو السنة القطعية أو حتى على وفق القاعدة أو غيرها من القرائن المؤثرة في الصدور وثبوته -على خلاف مسلك الوثاقفة- فهنا لا بدّ من إحراز مثل هذا التقارب والتطابق في الاستظهار والدلالة وما يفهم من الرواية؛ وذلك لقرب مدخلية هذا الفهم في بناء الاطمئنان بالصدور للرواية عن المعصوم (عليه السلام).

وهذا من الآثار المترتبة على اختلاف مسالك الفقهاء في علم الرجال وتأثيره على التطبيقات والاستدلالات الفقهية.

والمتحصل:

أنَّ المناط في ركنية هذا الركن مدخلية ما يُفهم أو يُستظهر من الرواية وتأثيره في إثبات صدورها عن المعصوم (عليه السلام).

الركن السادس:

ضرورة عدم وضوح مدرك آخر لعملهم بالرواية الضعيفة محل الكلام:

كموافقة القرآن الكريم -مثلاً- وكان هو الداعي لهم للعمل بها بينما نحن لم نستظهر موافقتها له، أو أنهم استندوا في العمل بالرواية على أصالة العدالة في الرواية ونحن لا نقبل هذه الاصالة، أو أنهم عملوا بها على أساس كونها من المستحبات والمستحبات يجري فيها قاعدة التسامح في أدلة السنن ونحن لم يثبت لدينا هذه القاعدة، أو يُحتمل أن عملهم بالرواية من باب حملهم الراوي المشترك -الوارد في الرواية محل الكلام -على فلان الثقة، فيما نحن -مثلاً- نتصوره فلان غير الثقة، أو أنهم عملوا بالرواية لموافقتها لأصالة الاحتياط أو لمخالفتها للعامة ونحو ذلك من الأمور، ففي مثل هذه الحالات لا معنى لإعطاء استنادهم للرواية -محل الكلام -وعملهم على طبقها قيمة احتمالية تساعد في جبر ضعف الرواية محل الكلام؛ وذلك

لوضوح خطأهم في ذلك العمل والاستناد من وجهة نظرنا، فكأن عملهم حينئذ لا قيمة له أساساً في مقام جبر ضعف السند حتى لو اشتهرت دليلية العمل وذاع وانتشر مادام أصل العمل قائم على مستند ومبناً خاطئ في نظرنا.

الامر الثالث:

الكلام في الاقوال في المسألة، وعمدة الأدلة على تلك الاقوال:

ظهرت عدة أقوال في المسألة:

القول الأول:

وهو الذي ذهب الى تمامية قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور:

وذهب الى ذلك جمع، تقدم ذكرهم والإشارة الى كلماتهم.

القول الثاني:

وهو الذي ذهب الى عدم تمامية القول بجبر ضعف السند بعمل

المشهور:

وقد ذكرنا جمع من ذهب الى هذا القول، منهم شيخنا الاستاذ

الفياض (دامت بركاته) وسيدنا الاستاذ الخوئي (رحمته الله).

القول الثالث:

وهو ظاهر غير واحد من الذهاب الى تمامية القاعدة في موارد خاصة وضمن شرائط مخصوصة، لا مطلقاً كما ذهب اليه أصحاب القول الأول.

أمّا الكلام في القول الأول:

فقد ذكرت في تقريره عدة وجوه منها:

الوجه الأول:

ما ذكره المحقق النائيني (عليه السلام) من أنّ الخبر الضعيف إذا عمل به المشهور كان حجة بمقتضى منطوق آية النبأ؛ لأنّ مفاد منطوقها حجية خبر الفاسق مع التبين، ومن الطبيعي أنّ عمل المشهور تبين^(١).
وأورد عليه شيخنا الاستاذ الفياض (دامت بركاته) في مباحثه الاصولية بالقول:

١ - أنظر اجود التقارير: تقرير بحث المحقق النائيني للسيد الخوئي: الجزء الثاني

أنَّ هذا التقريب غير تامٍّ؛ وذلك لأنَّ المراد من التَّبَيِّن في الآية الكريمة تحصيل الحججة في المسألة بعد ما لم يكن خبر الفاسق حجة، والمراد من الحججة هنا العلم الوجداني أو الاطمئنان والثوق، ومن الواضح أنَّ العملَ حينئذٍ إنما يكون بالعلمِ أو بالاطمئنانِ لا بخبر الفاسق؛ لأنَّ وجوده وعدمه سيانٌ، والمفروض أنَّ التَّبَيِّن لا يجعل خبر الفاسق حجة ومشمولاً لأدلة الحجية؛ لما عرفتَ من أنَّ معنى التَّبَيِّن هو تحصيل العلم الوجداني أو الاطمئنان بالمسألة، فإذا حصل العلم أو الاطمئنان بها فهو حجة، ولا ترتبط حجيته بالخبر، وإنَّ لم يحصل فلا حجة في المسألة .

وان شئت قلت:

أنَّ وجوب التَّبَيِّن وجوب إرشادي، فيكون إرشاداً الى عدم حجة خبر الفاسق في المسألة، وتحصيل الحججة فيها، وحيث أنَّ عمل المشهور لا يكون حجة فلا أثر لضمه الى خبر الفاسق؛ فإنه من ضمَّ اللا حجة الى اللا حجة، ومن الطبيعي أنه لا يوجب الانقلاب وجعل ما ليس بحجة حجة، ولو فرضنا أنَّ عمل المشهور في نفسه حجة كان العمل به لا بخبر الفاسق، ولا أثر لضمَّ الحججة الى غير الحججة.

وأما حصول الإطمئنان والثوق لفقيه في المسألة دون فقيه آخر فلا يمكن جعله ضابطاً كلياً؛ لأنه تابعٌ للحالات النفسية الذاتية التي تختلف باختلاف الأشخاص والمسائل.

فالنتيجة:

أنَّ هذا الوجه ساقط، بل غريبٌ من مثل المحقق النائيني (عليه السلام).^(١)

ويمكننا التعبير عن الجواب عن هذا الوجه بالقول:

أنَّ محور الحديث إنما هو عن التبين المطلوب في الآية الكريمة، وإلى أي مستوى من الوضوح والظهور هو، فإن أصل التبين لغة بمعنى الوضوح والظهور، ويستعمل لازماً فيقال: (تبين الشيء) بمعنى أتضح، أو متعدياً: (تبينته) بمعنى أوضحته وفهمته.^(٢)

وهذا المستوى من الظهور والوضوح تعبير آخر عن العلم والاطمئنان أو التي هما من أوضح مصاديقه، وبالتالي فمقدار

١ - أنظر الشيخ محمد الفياض: المباحث الاصولية: الجزء الثامن صفحة ٤٧٢ الى ٤٧٣.

٢ - أنظر: أقرب الموارد الجزء الأول: صفحة ٧١: مادة تبين.

الوضوح الذي يعطيه عمل المشهور بالرواية الضعيفة لا يصل الى هذا المستوى، وبالتالي فلا يصدق عليه كونه تبيّن فلا يتمّ هذا الوجه.

ومنه يظهر الخدش فيما قيل من أنّ الانصاف تامة دلالة منطوق آية النبأ على انجبار ضعفه بعمل المشهور نظراً الى حصول التبيّن بالفحص عن آراء قدماء الأصحاب؛ وذلك لكون فتواهم بمضمون خبر ضعيف يوجب الوثوق النوعي بصدوره، ولا ريب في صدق التبين عليه.^(١)

وسياتي مزيد كلام من هذه الناحية تُزيد من الخدش في هذا الكلام.

الوجه الثاني:

دعوى قيام الاجماع على حجية الخبر الضعيف المنجبر بعمل المشهور.

والجواب عن ذلك:

١ - انظر الشيخ علي أكبر السيفي المازندراني: مقياس الرواية في علم الدراية:

تقدّمت الإشارة في تاريخ المسألة وقلنا أنه لم نجد - بعد البحث والتحقيق - ما يدلّ على أصل الإشارة إليها في كلمات المتقدمين، بل كانت المسألة - مسألة انجبار ضعف السند بعمل المشهور من الفقهاء - من المسائل التي أثارها المتأخرون كالمحقق الحلّي (عليه السلام) (المتوفى ٦٧٦ للهجرة) والعلامة الحلّي (عليه السلام) (المتوفى ٧٢٦ للهجرة)، ومن جاء من بعدهم، فبالتالي دعوى الاجماع على حجية الخبر الضعيف وانجباره بعمل المشهور بعيدة جداً في نفسها، ولا شاهد عليها، بل هي مجرد احتمال ضعيف جداً، بل أقلّ من ذلك.

الوجه الثالث:

إنّ عمل المشهور بالخبر الضعيف هو كاشف عن صدوره عن المعصومين (عليهم السلام)، ولهذا يكون مشمولاً لأدلة الحجية:

وقد أجاب عن هذا الوجه شيخنا الاستاذ الفياض (دامت بركاته)

بالقول:

إنّه إن أُريد بكاشفيته عنه الكاشفية النوعية فيرد عليه:

مضافاً إلى أنه ليس بكاشف نوعاً، أنه لا دليل على اعتبار هذه الكاشفية إلّا في أخبار الثقة وظواهر الالفاظ، فإذا فرضنا أنّ عمل

المشهور كاشفٌ نوعيٌّ عن الواقع كأخبار الثقة إلا أن حجيته على أساس هذه الكاشفية بحاجة الى دليل، ولا دليل على حجية كل ما كانت له هذه الكاشفية.

وأما الإطمئنان والوثوق الشخصي منه إذا حصل فهو يختلف من فقيه إلى آخر، ومن مسألة إلى أخرى، وليس لذلك ضابط كلي.

وإن أُريد بها الكاشفية الظنية فلا دليل على أنها حجة؛ لأنَّ الدليل قد قام على حجية إمارات خاصة، كأخبار الثقة وظاهر الالفاظ ونحوها، ولا دليل على حجية مطلق الظن في الأحكام الشرعية.

وإن أُريد بها الكاشفية القطعية أو الاطمئنانية:

فهي تتوقف على تمامية مقدمتين:

المقدمة الاولى:

أن يكون العمل بالخبر الضعيف مشهوراً بين الفقهاء المتقدمين الذي يكون عصرهم متصلاً بعصر اصحاب الائمة (عليهم السلام).

المقدمة الثانية:

وصول هذه الشهرة إليهم من زمن الائمة (عليه السلام) يداً بيدٍ وطبقةً بعد طبقةً.

ولكن كلتا المقدمتين غير تامة.

أمّا المقدمة الأولى:

فلأنه لا طريق لنا إلى إحراز أن القدماء من الأصحاب قد عملوا بهذا الخبر الضعيف في المسألة، واستندوا إليه في مقام الافتاء، إذ لا طريق لنا إلى إحراز مثل ذلك مباشرةً، وأمّا احرازه بالواسطة فأيضاً لا يمكن؛ لأنّ غاية ما يمكن أن يقال في تخريج ذلك أحدُ طريقين.

الطريق الأول: أن عملهم بالخبر الضعيف في المسألة واستنادهم إليه قد وصل الينا يداً بيدٍ وطبقةً بعد طبقة.

الطريق الثاني: وصول كتبهم الينا بطريق معتبر أو متواتر.

وكلا الطريقين غير تام.

أما الطريق الأول:

فإن المتأخرين وإن كانوا ينقلون آراء المتقدمين وفتاواهم في مؤلفاتهم، إلا أن مجرد ذلك لا يكفي، بل لابد من إحراز أنهم استندوا في المسألة ومقام الافتاء على الخبر الضعيف، ومجرد أن آرائهم في المسألة موافقة للرواية الضعيفة فإن ذلك لا يدل على أنهم استندوا في المسألة إليها؛ وذلك:

إما أولاً:

فلا تهم غالباً كانوا يقولون أن المشهور قالوا كذا في المسألة، بدون استقصاء آرائهم فيها، بل قد يكتفون بنقل آراء بعضهم دون الجميع، وحينئذ فلا ندري أن الباقي موافق لهم في المسألة أو لا.

وثانياً:

أن المتأخرين كانوا غالباً ينقلون آرائهم في المسألة بدون مدركها ومستندهم فيها، مثلاً ينقل أن الشيخ الطائفة (رحمته) قد استند في المسألة الى رواية ضعيفة فيها وينقل قول السيد المرتضى (رحمته) موافقاً للشيخ (رحمته) وهكذا بدون أن يذكر أنه استند فيها إلى نفس هذه الرواية.

ومن الواضح أنّ مجرد أنّ آراء الفقهاء في المسألة موافقة للرواية الضعيفة فيها لا يدلّ على أنّهم استندوا إليها فيها، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أنّهم استندوا في المسألة الى شيء آخر، أو ان بعضهم استند إليها فيها وبعضهم الآخر استند الى شيء آخر فالنتيجة:

أنه لا يمكن إحراز أنّهم جميعاً استندوا في المسألة إليها.

وعلى الجملة:

فالفقهاء المتأخرون غالباً كانوا ينقلون في كتبهم اتفاق القدماء في المسألة بدون ذكر مستند الوجوب فيها، فإذا فرضنا حينئذ وجود رواية ضعيفة في المسألة تدلّ على الوجوب لم يكن ذلك قرينة على أنّهم استندوا إليها في المسألة، إذ كما يحتمل ذلك يحتمل أنّ يكون استنادهم في المسألة الى شيء آخر، وهكذا.

وثالثاً:

أنّ المتأخرين مختلفون في نقل أقوال المتقدمين في المسألة، مثلاً ينقل بعضهم -منهم من الشيخ (رحمته الله) - قولاً في المسألة، والآخر قولاً آخر في نفس المسألة وهكذا، وهذا الاختلاف في النقل يدلّ على أحد أمرين على سبيل مانعة الخلو:

الأوّل: أن أقوال المتقدمين لم تصل إلى المتأخرين بالتواتر، ولا بطريق معتبر حسي.

الثاني: أنهم مختلفون في آرائهم في مسألة واحدة، مثلاً ينقل عن الشيخ (عليه السلام) رأيان أو أكثر في مسألة واحدة، وهكذا عن السيد المرتضى (عليه السلام) وغيرهما.

فالتنتيجة في نهاية المطاف:

أنه لا طريق لنا إلى احراز عمل القدماء من الأصحاب في المسألة برواية ضعيفة.

وأما الطريق الثاني:

فهو مبني على أن يكون لكل واحد من الفقهاء المتقدمين كتابٌ استدلالي كان يذكر فيه مدرك فتاويه ومستندها، وهو واصل الينا بطريق متواتر يداً بيدٍ وطبقةً بعد طبقةٍ أو بطريق معتبر.

ولكن لا واقع موضوعي لذلك؛ ضرورة أنه لم يصل الينا كتاب استدلالي في الفقه من كل واحد منهم وهذا كاشف عن أحد امرين:

إمّا أنه ليس لكل واحد منهم كتاب استدلالي، أو كان ولم يصل إلينا.

إلى هنا قد تبين:

أنّ الطريق إلى إحراز عمل الفقهاء المتقدمين برواية ضعيفة في المسألة منسّد، ولا يمكن احرازه، وأما عمل المتأخرين فلا أثر له.

وأما المقدمة الثانية:

فمع الاغماض عن المقدمة الأولى وتسليم أنها تامّة، إلا أنّ مجرد ذلك لا يكفي، بل لابدّ من احراز أنّ هذا الشهرة بينهم في المسألة تعبدية، بمعنى أنها وصلت إليهم من أصحاب الائمة (عليهم السلام) يداً بيد وطبقة بعد طبقة.

ولكن: لا طريق لنا الى إحراز أنها وصلت إليهم من زمان المعصومين (عليهم السلام) كذلك، إذ كما يُحتمل ذلك يحتمل أن يكون عملهم بها في المسألة من جهة حسن الظن أو مطلق الظن أو الوثوق الشخصي بسبب أو بآخر، أو أنّ خبر الواحد إذا كان راويه امامياً فهو حجة عندهم وإن كان فاسقاً وهكذا، ولهذا لا يمكن إحراز أنهم عملوا بها من جهة وصوله إليهم من زمن المعصومين (عليهم السلام) يداً بيد.

هذا إضافة الى أنّ الرواية لو كانت واصلة إليهم من زمن المعصومين (عليه السلام) كذلك فبطبيعة الحال لأشاروا إليها في كتبهم، حيث أنهم كانوا ملتزمين بالتحفظ على هذه الخصوصيات وذكر طرق وصولها إليهم، حتى أنّ بنائهم على ذكر طرقهم الى أصحاب الائمة (عليه السلام) كالصدوق والشيخ والنجاشي وغيرهم، ومع هذا لا يتصور اهمالهم الرواية الواصلة إليهم من زمن الائمة الاطهار (عليه السلام) بالتواتر أو بطريق معتبر، فإذن اهمالهم هذه الجهة قرينة على أنها لم تصل إليهم بالتواتر أو بطريق معتبر.

قد يقال - كما قيل - أنّ عمل المشهور بالرواية الضعيفة في المسألة مستند الى وجود قرينة واصلة إليهم يداً بيد وطبقةً بعد طبقة من أصحاب الائمة (عليه السلام) وهذه القرينة تدلّ على صحة هذه الرواية، إذ لا يمكن أن يكون عملهم جزافاً وبدون مستند.

والجواب:

أنّ هذه القرينة لا تخلوا أن تكون لفظية أو لبية.

أمّا الأولى:

فلا تحمل؛ إذ لو كانت قرينة لفظية -متصلة بالرواية أو منفصلة عنها - تدلّ على صحتها لكان عليهم الإشارة إليها في كتب أحاديثهم في مقام النقل؛ وذلك لإلتزامهم بنقل الأحاديث بتمام خصوصياتها، وبالتالي فلا يعقل إهمال مثل هذه القرينة في مقام النقل، فإنه نوع خيانة في هذا المقام.

فإذن: احتمال وجود قرينة لفظية واصلة إليهم من زمن المعصومين (عليه السلام) وغير واصلة اليها فهو احتمال غير محتمل جزماً.

وأمّا الثانية:

وهي القرينة اللبية الارتكازية، وهي عمل الأصحاب بالرواية من دون ردع منهم (عليه السلام) فهي أيضاً غير محتملة؛ لأنها لو وصلت إليهم طبقة بعد طبقة بالتواتر أو بطريق معتبر لأشاروا إليه جزماً في المسألة، وعدم الإشارة شاهد على عدم وجود مثل هذه القرينة ووصولها إليهم.^(١)

١ - أنظر الشيخ محمد اسحاق الفياض: المباحث الاصولية: الجزء الثامن: صفحة

وعليه: فهذا الوجه أيضاً غير تام.

الوجه الرابع:

أنَّ عمل مشهور الفقهاء من المتقدمين بالرواية ضعيفة السند توثيق غير مباشر لرواة سندها.

وبالتالي فيندرج عملهم هذا في ضمن التوثيقات الرجالية، حالها حال توثيقات الشيخ والطوسي والنجاشي واضرابهم، بل أكثر من ذلك؛ فإن هذا المعنى يكتنز في داخله مستوى عالٍ من التوثيق ومن عدة موثقين كما هو واضح.

والجواب عن هذا الوجه:

أنه مبني على أن المسلك المعتمد عند المتقدمين من أصحابنا - أي ما قبل الشيخ الطوسي (رحمته الله) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) - هو مسلك الوثاقة، ولكن لا دليل على ذلك، بل الأدلة كثيرة والقرائن متوفرة - كما تقدّمت الإشارة إليها - على أن مسلك الوثوق هو المسلك العام عند المتقدمين من أصحابنا إلى زمان الشيخ الطوسي (رحمته الله) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، ومن أهم سمات مسلك الوثوق اعتمادهم على القرائن والشواهد والمؤيدات الحافّة بالرواية، ومنها وثاقة الرواة وبالتالي لا

ملازمة بين عملهم على طبق رواية ووثيقة رواة تلك الرواية، بل لعلهم عملوا من جهة القرائن، وهذه القرائن لم تصل إلينا، ولعله لو وصلت إلينا لم تنتهي إلى اعتبار الرواية، فوثوقهم واطمئنانهم باعتبار صدور الرواية ليس بحجة علينا كما هو واضح، وعليه فهذا الوجه غير تام.

ويعضد عدم تماميته:

أنه لو تم هذا الوجه وصحَّ اعتبار عمل المشهور نحو توثيق لرجال سند الرواية المعمول بها لصار هذا العمل باباً بل قاعدة توثيق عام، فقد يكون هناك أكثر من راوٍ ضعيف في الرواية المعمول بها فيستفاد من العمل توثيقهم، فإذا وثقناهم انعكس ذلك على تصحيح رواياتهم الأخرى، وهذا - من الواضح - أنه يفتح باباً آخر لدخول جملة كبيرة من الرواة ورواياتهم في دائرة الإعتبار، وبالتالي لو كان الأمر كذلك لالتفت أعلام الرجال إليه، فإنهم قد تتبعوا قرائن وثيقة رجل واحد أو حتى رواية واحدة - في بعض الأحيان - واشبعوها بحثاً وتحقيقاً وتدقيقاً، وبالتالي لو كان الأمر كذلك - كما هو المدعى - لأشاروا إليه

بصراحة ووضوح، ولكن لا عين ولا أثر لذلك، وبالتالي يُعلم أنهم لم يفهموا من قاعدة الجبر هذا المعنى.

بل أكثر من ذلك:

فإنه لو صحَّ هذا الوجه لأشار إليه الأعلام كشكل من أشكال التوثيق الذي يمكن أن يعارض التضعيفات الأخرى للرواة، ولو على مستوى الإشارة والبحث النظري، ولكن لم نجد في كلمات الأعلام مثل تلك الإشارة.

والمتحصل من جميع ما تقدم: أنَّ هذا الوجه غير تام.

الوجه الخامس:

دعوى أنَّ الملاك في حجية الخبر الثقة هو مقدار الكاشفية وإن كانت ناقصة والمتوفرة فيه وبالنظر إلى الخبر الضعيف المنجبر بعمل المشهور من الأصحاب نجد أنه يستبطن هذا المقدار من الكاشفية الناقصة:

وبالتالي فمع تساوي الكشف - وإن كان ناقصاً - في كليهما - أي في خبر الثقة والخبر الضعيف الذي عمل به المشهور - لزم القول بحجية

الخبر الضعيف المنجبر بعمل مشهور الاصحاب، وعليه فيكون داخلاً في دليل حجية الخبر.

وللمناقشة فيه مجال:

أما أولاً:

فإننا لا نعلم كون المناط في حجية خبر الثقة كاشفيته الناقصة فقط، فقد يكون كذلك، وقد يكون كاشفيته الناقصة بقيد وثاقة راويه، فقد يكون لوثاقه الراوي بنفسه مدخلية في مناط الحجية.

وثانياً:

حتى لو قلنا أن عمدة الدليل علي حجية خبر الثقة سيرة العقلاء - كما هو كذلك - ولكن العقلاء يفرقون بين خبر الثقة الصحيح المعتبر والخبر الضعيف المعتضد بعمل المشهور، ففرق بين ما يورثه خبر الثقة من اطمئنان مع ما يورثه الخبر الضعيف المنجبر من ظن بالصدور.

وبعبارة أخرى:

أن الصحيح كون عمدة الدليل علي حجية خبر الواحد هو سيرة العقلاء، وهو دليل لبي - كما هو واضح - يقتصر في الحجية فيه على

القدر المتيقن، والقدر المتيقن منها هو حجية الخبر الذي يحصل معه الوثوق فعلاً بمؤداه، وما غير ذلك فهو مشكوك الشمول بالحجية، والشك في الحجية مساوق لعدم الحجية كما هو ثابت في علم الأصول.

الوجه السادس:

أنّ الاجماع من أدلة حجية خبر الواحد، وهذا الاجماع شامل للخبر الضعيف المعمول به من قبل المشهور:

فإنّ الاجماع ثابتٌ على حجية مطلق الخبر، ومن ضمنها الخبر الضعيف المجبور بعمل المشهور.

وللمناقشة في هذا الوجه مجال:

أما أولاً:

فإنّ كبرى حجية الاجماع محلّ كلام بل منع، سواءً أكان المراد منه الاجماع القولي أو الاجماع العملي؛ لأنه لا دليل على حجية الاجماع المنقول، وأما الاجماع المحصل فلا طريق الى إحرازه في شيء من المسائل الفقهية كما هو واضح، فإنه يصعب - بل يندر بل لعله

يستحيل - تحصيل الاجماع من زمن الائمة (عليهم السلام) إلى زماننا في كل الطبقات على مسألة معينة، وتفصيل الكلام في محله في علم الاصول.

وثانياً:

إن غاية ما قيل في المقام كلمات للشيخ الطوسي في نقله الاجماع على حجية خبر الواحد، ولكن ذلك معارض بما هو معلوم من معارضة السيد المرتضى (عليه السلام) للعمل بخبر الواحد، فلا يتحقق الاجماع على حجتيه؛ ولعل هناك غير السيد المرتضى من ذهب الى عدم حجتيه كما نقل عن ابن إدريس (رحمه الله) وتفصيل الكلام في محله.

وثالثاً:

لا إطلاق في دعوى حجية خبر الواحد ليشمل الخبر الضعيف المنجر بعمل المشهور، وإنما الاقرب اختصاصه بجملة من الشرائط والقيود، ومنها كون راويه ثقة ونحو ذلك.

ويعضد ذلك رد الاعلام من المتقدمين لأخبار جملة كبيرة من الرواة لعدم ثبوت وثاقتهم في النقل وغيرها من الجهات، فالوجه غير تام.

الوجه السابع:

أنَّ حسن الظن بفقهاءنا الاعلام من القدماء يصلح أن يكون دليلاً على جبر شهرة لضعف سند الخبر وبالتالي فيكشف عملهم بالخبر الضعيف عن كونه محفوفاً لديهم بقرائن الصحة والوثوق بصدوره عن المعصوم (عليه السلام).

والجواب عن ذلك واضح:

فإنَّ معنى حسن الظن بفقهاءنا القدماء هو أنهم لا يتحركون في عملية الاستدلال جزافاً من دون دليل وقرينة وشاهد ومؤيد ضمن إطار المنهج العام لعملية الاستدلال التي قام الدليل القطعي على حجيتها وبحدودها المحدودة والمحددة، وهذا لا يقتضي صحة المباني والنتائج التي يصلون إليها حسب ما نعتقده نحن. فمبانيهم في العمل لم تكن على نسق واحد فيما بينهم وليست على نسق واحد في معنا، فلذلك عمل كل واحد منهم على مبناه، فعلى سبيل المثال ذهب الشيخ الطوسي (عليه السلام) إلى حجية خبر الآحاد، بل نقل اجماع الطائفة على ذلك، وفي مقابل ذلك ذهب استاذه قبله السيد المرتضى (عليه السلام) إلى عدم حجية خبر الآحاد وهكذا، وعليه فهذا الوجه غير تام.

الوجه الثامن:

لو ساعَّ مخالفة ما اشتهر بين الفقهاء وترك ما عمل به من الاخبار
لزم من ذلك تأسيس فقه جديد غير ما هو محررٌ في كتبنا الفقهية.

كما ذكر الشيخ العراقي (رحمته) في شرحه على تبصرة المتعلمين:

حينما أشار الى وجود قائل من معاصريه بأن الشهرة العملية غير
جابرة ولا كاسرة فناقشه بأنه يلزم من ذلك القول بفقته جديد، وقال:

ثم أن الخلاف في نقصان الركعة من جهة وجود القاطع المبطل -
ولو سهوياً- مستند الى بعض الاعاظم متشبثاً ببعض النصوص
المطروحة عند الاصحاب، ولكنه بملاحظة بنائه على التصحيحات
الرجالية بلا التفاتة إلى عمل الاصحاب في صحته ولا اعتناؤه
بإعراضهم في وهنه التزم بصحة من جهة النص المزبور.

ولكن لا يخفى أن مثل هذا المشي في الفقه يورثُ فقهاً جديداً
يعرض عنه المخالف والمؤالف، فتمام النظر في زماننا هذا الى كيفية
مشيهم في الأخذ بما عملوا وطرح ما طرحوا، إذ لا يوجب مجرد

التصحيح قوة السند مع بنائهم على الطرح، كما لا يضرّ ضعفه مع بنائهم على الاخذ.^(١)

والجواب عن ذلك:

إنَّ عدم تمامية هذا الوجه واضحة بأدنى تأمل وإعمال الرياضيات والحسابات في المسألة الفقهية بتقريب:

أنَّ غاية ما يمكن أن يقال في تعداد المسائل الفقهية التي لا مدرك لها إلاَّ الشهرة حوالي (٩٠) مسألة كما اشار الى ذلك المحقق السيد البروجردي (طاب ثراه) (المتوفى ١٣٨٠ هجرياً)،^(٢) وفي مقابل ما قيل من الوجود أكثر من ألفين مسألة في الفقه ، وبالتالي فبعملية حسابية بسيطة نجد أنَّ هذه المسائل لا تمثل سوى أربعة ونصف بالمائة من مجموع مسائل الفقه - على أكثر تقدير-، ومن الطبيعي أن لا تكون جميع هذه التسعين مسألة محل اتفاق، فلو فرضنا أن نَصْفها محل اتفاق فلا تتجاوز النسبة حينئذ (٢٪)، وعليه فأبي فقه جديد هذه يتكون

١ - انظر العراقي: شرح تبصرة المتعلمين: الجزء الثاني: صفحة ١٤١.

٢ - انظر ما نقله الشيخ السبحاني عن السيد البروجردي: في مقدمة المهذب تكملة

التقديم: الجزء الثاني صفحة ٣.

بتغير وجهة النظر في (٢٪) من المسائل الفقهية ، بل هي نسبة عادية لا يعتدّ بها كما هو واضح

ولعلّ الخلاف الطبيعي والاعتيادي بين الفقهاء في المباني الفقهية والاصولية والرجالية أضعاف ذلك بكثير.

ويعضد ذلك:

الواقع العملي على طول المسيرة التاريخية، فمن اقطاب القائلين بجبر السند الضعيف بالشهرة كصاحب الرياض وصاحب الجواهر والشيخ الاعظم (قدست اسرارهم)، ومن القائلين بعدم الجبر سيد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته) وشيخنا الاستاذ الفياض (مد ظله) ولم يدعي أحداً أنهم جاؤوا بفقهِه جديد يختلف عن فقهِه الجواهر والرياض والمكاسب!!

ثم أنه لا بدّ من الالتفات الى أنّ الاختلاف بين الفقهاء كمقتضى لاختلاف مبانيهم الرجالية - كمسلك الوثاقه ومسلك الوثوق - أو الأصولية - كتمامية قاعدة التسامح في أدلة السنن - وغيرها من المسائل الأصولية أكبر بكثيرٍ من الاختلاف في مسائل جبر السند الضعيف

بعمل المشهور، ومع ذلك لم يأتي هذا الاختلاف بفقهِ جديد كما هو واضح.

وعليه: فهذا الوجه غير تام.

الوجه التاسع:

أنَّ عمل كل فقيه في مسألة جبر ضعف السند بعمل المشهور يحمل في داخله قيمة احتمالية معينة، ومن مجموع هذه القيم الاحتمالية يحصل لدينا اطمئنان ووثوق بصدور الرواية.

فإنه يبعد جداً اتفاهم على مبنى خاطئ، ولا يكون عملهم حاملاً لقيمة احتمالية تساهم في بناء الاطمئنان والوثوق بالصدور للخبر محل الكلام.

والجواب عن ذلك:

تقدم أن المسلك العام في مرحلة المتقدمين من أصحابنا هو مسلك الوثوق في العمل بالرواية، وهذا المسلك قائم على تجميع ومشاهدة القرائن والشواهد والمؤيدات، وبالتالي فعمل المشهور - حيثئذ - يكون نابغاً من ملاحظة ودراسة تلك القرائن، ولكن في مقابل ذلك لا علم

لنا أنّ تلك القرائن لو نُقلت إلينا لكنا قد انتهينا معنا إلى مرحلة الاطمئنان والثوق بالصدور، وهذا يمنع من حصول الاطمئنان والثوق بالصدور لدينا كما هو واضح، خصوصاً مع احتمال عدم تطابق المناهج والاساليب المعتمدة في ضبط القرائن وفهم دلالتها وتأثيرها في الصدور ونحو ذلك من الجهات .

بل أكثر من ذلك:

فلعلّ هذه القرائن لو وصلتنا وعُرضت علينا لكنا قد فهمنا منها خلاف ما فهمه المشهور منها، ولكن قد نتفق معهم في جملة من الموارد، أو لعلّه أغلبها، وبذلك لا يمكن البناء على تمامية هذا الوجه.

الوجه العاشر:

الاستدلال لانجبار ضعف السند بعمل المشهور بقوله (عَلَيْهِ) في المقبولة والمرفوعة (خُذْ بِمَا اشْتَهَرَ بَيْنَ أَصْحَابِكَ)، بمعية عمومها، والذي من خلاله تشمل موارد التعارض بين الروايات وموارد الشهرة القائمة على العمل بالروايات من الفقهاء، وبذلك تصلح لجبر ضعف السند.

ولكن يردُّ عليه:

أولاً:

من الواضح أنّ المراد من الشهرة في المقام الشهرة الروائية والتي لا ترتبط بمحل كلامنا بوجه كما تقدم، والنافع في المقام إنما هي شهرة الاستنادية العملية بين الفقهاء، والفرق واضح تقدّم.

وثانياً:

أنها مقيدة زماناً بعصر النصّ والأصحاب، وما نحن فيه من البحث إنما هو عادة ما بعد عصر النصّ وعصر أصحاب الائمة (عليهم السلام)، وهو عصر الفقهاء.

وثالثاً:

ما ورد فيها من قرائن تدلّ على إرادة الشهرة الروائية دون الشهرة الفتوائية الاستنادية بين الفقهاء وهي قوله (إنهما معاً مشهوران)، ومثل هذا يصحّ في الروائيتين المشهورتين المتعارضتين، بخلاف الشهرة الفتوائية الاستدلالية العملية الاستنادية محل الكلام.

الوجه الحادي عشر:

وهو وجه خاصّ أخص من المدعى يراد منه اثبات ان عمل المشهور الفقهاء يمكن له ان يجبر السند ولكن بشرط ان تكون تلك الرواية الضعيفة منقولة من كتاب مشهور معمول به عند المشهور.

بتقريب:

أن للكتاب المشهور مزية يختلف فيها عن باقي الكتب وهو، أن له عادة طرق كثيرة متعدّدة بعض منها ضعيف وغير معتبر وبعض منها صحيح ومعتبر، ويقوم الأعلام بذكر طريق واحد لهم إليه، ويتفق أن يكون هذا الطريق ضعيف غير معتبر فتكتسب الرواية المأخوذة منه الضعف السندي.

ولكن في الواقع كانت هناك طرق اليه صحيحة لكنها لم تذكر لاكتفاء الأعلام في موارد الكتب المشهورة بالإشارة الى طريق واحد وقد يتلى بالضعف، وإذا عمل المشهور بتلك الرواية ضعيفة السند فهذه تكون قرينة على أن هناك طريق صحيح آخر للكتاب والرواية، ولكنه لم يُذكر في طرق الأعلام اليه، كما هو الحال في كتاب الحسن بن محبوب الذي هو من أصحاب الاجماع، وله كتاب مشهور.

هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب هذا الوجه.

وللمناقشة فيه مجال.

أولاً:

أنّ الاصل في طرق الاعلام إلى كتب ومصنفات أصحابنا في الفهارس إنما هي طرق إلى أسماء الكتب وعناوينها - كما تقدّم بيانه مفصلاً -، وبالتالي فالعمل على إرادة كونها طرق لحقيقة الكتب ومحتواها فهو بحاجة إلى قرينة، كقولهم في طرقه (قراءة عليه) أو (سماعاً منه) مقروناً بالإجازة والمناولة، ونحو ذلك - كما تقدّم -.

وثانياً:

أنّ وجود طريق آخر قد يكون صحيح فهو وأن كان محتملاً في نفسه ولكن لا اطمئنان به.

وثالثاً:

أنّ وجود الطريق الصحيح لا يدفع احتمال تعدد النسخ، فيكون ما وصلنا نسخة وما أخذ عنه نسخة أخرى يتجاوز الاختلاف بينهما المقدار المقبول من الإختلاف.

ورابعاً:

في الحقيقة حتى على تقدير تمامية هذا الكلام فيبقى أن هذا الوجه أخص من المدعى، ولا نعرف ما هي قدرته التطبيقية ونسبته في مجموع الموارد حتى يمكن ان يكسب النتيجة عمومية او شمولية بنحو التهام من عدمه.

وخامساً:

أنَّ الحديث عن رواية في كتاب مشهور بضعف السند عمل بها فقهاؤنا في عصر الغيبة الصغرى وما بعده في كتبهم الاستدلالية، وحصلنا بالاستقراء اشتهار ذلك منهم عمل وكانوا يصرحون بالإستناد الى تلك الرواية الضعيفة في استدلالاتهم ولم يتأثر أحدهما بالآخر خلال الطبقات اللاحقة، ومعتمدين على قرائن تثبت وثاقة رواة سندها أو تورث الوثوق والاطمئنان بالصدور لو عرضت علينا ونحن مطمئنين من عدم عروض الإشتباه والخطأ عليهم في أصل المباني والتطبيق ولم تقم شهرة عملية من الفقهاء على خلافها فهو بعيد جداً، بل نادرٌ جداً جداً، قد يصلح للثبوت في مورد او موردين أو قد

لا يثبت حتى بهذا المقدار، والحديث عنه كقاعدة عامة تطبق في موارد متعددة فهو غير تام بل بعيد جداً جداً.

وأما الكلام في القول الثاني فقد ظهر من خلال ما تقدم وكذلك الحال في الكلام في القول الثالث.

فالنتيجة في نهاية المطاف:

أنه لا يمكن إتمام القول بالقاعدة المعروفة من إمكانية جبر ضعف السند بعمل مشهور الفقهاء، ولعله إذا توفرت الشرائط المتقدمة قبل قليل أمكن الجبر، ولكنه نادرٌ جداً، ولعله لا يتحقق.

والإنصافُ أن الأمر لا بد أن يكون موكولاً إلى موارد الخاصة.

هذا تمام كلامنا في المقام الأول وهو الحديث عن قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور.

وأما الكلام في المقام الثاني: وهو هن السند بإعراض المشهور:

في البداية لا بد من الحديث عن معنى قاعدة وهن السند الصحيح بإعراض المشهور:

ويمكن القول بأنها القاعدة التي تقول أنه:

(لو كانت هناك رواية صحيحة معتبرة السند إلا أن المشهور من الفقهاء المتقدمين قد اعرضوا عنها، ولم يستندوا إليها في مقام الاستدلال، فهذا الاعراض يكون موهناً لصحة سندها).

ثم أنه لا بدّ من الإشارة إلى جملة تنبيهات:

التنبيه الأوّل:

من الواضح أنّ هذه القاعدة مستقلة عن قاعدة جبر السند الضعيف بعمل المشهور، وبالتالي فقد يؤخذ بقاعدة الجبر وقاعدة الوهن معاً، وقد يؤخذ بقاعدة الجبر فقط، وقد يؤخذ بقاعدة الوهن فقط، وقد لا يؤخذ بأيّ منهما.

ولكن:

مع ذلك ذكر البعض أنّ المعروف تبعية شهرة الاعراض عن الخبر في الحكم لشهرة العمل به، فكلّ من قال بإنجبار ضعف سنده بالعمل قال بتوهين صحته بالإعراض؛ وذلك لوحدة الملاك بين المسألتين، فكما يكشف العمل عن احتفاف الخبر بقرائن الصحة والصدور من المعصوم (عليه السلام) فكذلك يكشف الإعراض عن وجود خلل في الخبر مانع من العمل به؛ لأنه بمرأى من الاصحاب ومسمع، وهو صحيح

السند، فلا يكون لهم عذر في هجره إلا ذلك الخلل المسقط له عن الاعتبار.^(١)

ولكن لا دليل على مثل هذه التبعية بالمرّة، والواقع الخارجي خلاف ذلك جداً، فقد ذهب جمع الى التفكيك بين القاعدتين فقبلوا واحدة منها دون الأخرى.

التنبيه الثاني:

أنّ هناك اختلاف في التفسير والتقريب للنظرية باختلاف مسلك الوثيقة ومسلك الوثوق - وسيأتي مزيد بيان من هذه الجهة -.

التنبيه الثالث:

أنّ المختار في مدرك حجية الخبر مؤثر بشكل واضح في تفسير القاعدة بمعنى:

إذا كان المختار في المسألة أن مدرك حجية خبر الواحد الروايات الكثيرة الواردة في المقام - والتي عادةً ما تستعرض في علم الأصول في أثناء البحث في حجية خبر الواحد -، فيكون الاعراض الموهن

١ - أنظر السيد محي الدين الغريفي: قواعد الحديث: الجزء الأوّل: صفحة ١٥٤.

كاشفٌ عن جرح عملي في الوثيقة، فيعارض التوثيق ويمنع من الانتهاء الى الوثيقة والاعتبار، أو أنه يسقطه.

وأما إذا قلنا أن المختار في حجية خبر الواحد السيرة العقلائية - كما هو الصحيح - وأن هذه الروايات إنما هي في مقام إمضاء هذه السيرة العقلائية، فالسيرة بما أنها دليل لبي يقتصر فيها - أي في اعطاء الحجية - على القدر المتيقن، والقدر المتيقن منه الخبر الذي لا يكون مورداً لإعراض المشهور عنه، وبالتالي فمع اعراضهم عنه لا يُحرز شموله بالسيرة تلك، وبالتالي لا يأتي الإشكال عليه في المقام؛ من جهة أن عمل المشهور بنفسه ليس بحجة، فيكون من ضمّ غير الحجة للحجة؛ وذلك لأنّ هذا لا يكون من صغريات ضمّ غير الحجة للحجة؛ من جهة أن دليل الحجة - وهو سيرة العقلاء - مقيد من البداية بعدم وجود مثل هذا الظن والاعراض عنه، فيكون الاعراض هادماً لشمول السيرة له من أصله وداخله، لا أنه خارجٌ عنه يمكن أن ينضم إليه كما صار واضحاً.

التنبيه الرابع:

أن هناك مائز بين قاعدة جبر السند ووهنه من جهة وهي:

أن قاعدة الجبر تتكلم عن قيام قرينة خارجية يمكن أن تجبر ما ثبت ضعفه من الروايات، بينما قاعدة الوهن تتكلم عن احتمالية وإمكانية وجود قيد في نفس حجية الرواية المعتبرة والصحيحة، وهي كونها غير معرض عنها من المشهور، فبالتالي مع ثبوت هذا القيد -إعراض المشهور- تخرج الرواية عن دليل الحجية والذي هو سيرة العقلاء من جهة كونها دليلٌ لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، وهو ما لم يُعرض عنه المشهور.

الكلام في المسيرة التاريخية لقاعدة وهن السند الصحيح بإعراض المشهور:

في البداية لابد من الإشارة إلى أن المسلك العام للمتقدمين إلى عصر الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة) هو مسلك الوثوق، الذي يُعطي للقرائن الحافّة بالخبر دوراً محورياً في الاطمئنان والوثوق بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام)، فمن الطبيعي أن يثار لديهم مسألة إعراض المشهور عن رواية صحيحة السند ومدى تأثيره على اعتبارها من عدمه.

ومن الواضح ذهاب الشيخ الطوسي للعمل بالخبر الصحيح حتى على تقدير عدم عمل مشهور الفقهاء به كما ورد في بعض كلماته، وإن ظهرت في كلماته في موارد أخرى ترك العمل حينئذ، ويشير الى ذلك جملة أمور:

الامر الأول:

ما ذكره (عليه السلام) في مقدمة الاستبصار من أنه:

(وأما القسم الآخر فهو كل خبر لا يكون متواتراً ويتعري من واحد من هذه القرائن فإن ذلك خبر واحد، ويجوز العمل به على شروط)، فإذا كان الخبر لا يعارضه خبر آخر فإن ذلك يجب العمل به؛ لأنه من الباب الذي عليه الاجماع في النقل، إلا أن تعرف فتاواهم بخلافه فيترك لأجلها العمل به).^(١)

وكلامه (عليه السلام) واضح في أن الخبر إذا اعرض عن العمل به الأصحاب وأفتوا بخلافه فلا يعمل به، بل يُترك من جهة إعراضهم عنه.

١ - أنظر الشيخ الطوسي: الاستبصار فيما اختلف من الاخبار: الجزء الأول

الامر الثاني:

ما حُكي عنه من أنه بنى على العمل بالخبر صحيح السند وإن لم يعمل به الفقهاء، ولذلك عمل في (النهاية) ^(١) بما رواه عبد الله بن المغيرة من جواز التمتع بأمة المرأة من غير إذن زوجها، وإن طرحه الأصحاب لكونها منافية لأصل التحريم وهو تصرف في مال الغير بغير إذنه، ووجهه يكون ذلك جرياً على قاعدته من حجية خبر الثقة وعدم وهن سنده بإعراض المشهور.

وعلى كل حال فالمطلوب في المقام الإشارة الى أصل الوجود البحث في قاعدة والاشارة إليها من قبل الاعلام المتقدمين، ثم بعد ذلك جاء المحقق الحلبي (رحمته الله) (المتوفى ٦٧٦ للهجرة)، وصرح في (المعتبر) بأنه يطرح ما أعرض عنه الاصحاب وقال:

(والتوسط أصوب، فما قبله الاصحاب أو دلت القرائن على صحته عُمل به، وما أعرض الأصحاب عنه أو شدَّ يجب إطراره لوجهه). ^(٢)

١ - أنظر: الشيخ الطوسي: النهاية: صفحة ٤٩٠.

٢ - انظر: المعتبر: صفحة ٦٧.

ومن هنا أشار الشهيد الثاني (رحمته الله) (المتوفى ٩٦٦ للهجرة) في (مسالكه) أنَّ صاحب شرائع الإسلام (رحمته الله) إنما نسب إحدى الروايات واعتبرها شاذة؛ لأنَّ الاصحاب أعرضوا عن العمل بمضمونها.^(١)

ثم جاء السيد محمد العمالي (رحمته الله) (المتوفى ١٠٠٥ للهجرة) في (مدارك الاحكام) فصرَّح بتبينه لقاعدة الوهن بالإعراض، وقال في مبحث استحباب الزكاة في حاصل العقار أنه:

(ما نقله في الجعفریات مجهول الأسناد مع إعراض الأصحاب عنه واطباقهم على ترك العمل به)^(٢).

وتبعه في تمامية القاعدة صاحب الحدائق الناصرة (رحمته الله) (المتوفى ١١٠٦ للهجرة) في مبحث حكم الشيخ والشيخة في الصوم وقال - بعد أنْ أورد رواية عن أبي بصير في التهذيب عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

١ - أنظر مسالك الافهام: الجزء السابع: صفحة ٢٤٥.

٢ - أنظر: السيد محمد العمالي: مدارك الاحكام: الجزء الخامس: صفحة ١٨٤.

(قُلت له: الشيخ الكبير الذي لا يقدر أن يصوم؟ قال: يصوم عنه بعض ولده، قلت: فإن لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته، قلت: فإن لم يكن له قرابة؟ قال: يتصدق بمدّ في كل يوم، وإن لم يكن عنده شيء فليس عليه).

وحمل في الاستبصار صوم الولد والقرابة على الاستحباب، وبذلك صرّح في المنتهى، ولولا إعراض الأصحاب عن العمل بالرواية واتفاقهم على العمل بتلك الاخبار لأمكن القول بتقييد الاخبار المتقدمة بها).^(١)

وكذلك المحقق البهبهاني (رحمته الله) (المتوفى ١٢٠٥ هجرية) في (مصاييح الظلام) حيث علّق في مفتاح (من رجع بنية الاقامة) أنّه:
(ويؤيده اعراض الأصحاب جميعاً عنه سوى ابن الجنيد، فإنه (رحمته الله) في كثير من المواضع اختار مذهب العامة؛ وليس ذلك إلا لأنّ مستندهم مقبول لديه، حجة عنده أيضاً، فربما كان مستندهم مستند ابن الجنيد لا هذه الرواية، إذ عرفت دلالتها على خلاف رأيه).^(٢)

١- أنظر: المحقق البحراني: الحدائق الناظرة: الجزء ١٣: صفحة ٤٢٥.

٢- أنظر محمد باقر البهبهاني: مصاييح الظلام: الجزء الثاني: صفحة ٢٤٥.

والى القبول ذهب السيد محمد جواد العاملي (رحمته الله) (المتوفى ١٢٢٨ هجرياً) في (مفتاح الكرامة) في مبحث حكم القنوت، وفي غيره، وأن:

(إعراض الأصحاب عن ظاهر هذا الخبر مع ذكرهم له في كتبهم الاستدلالية مستدلّين به على تأكد الاستحباب أو متفهمين لتأويله بما سمعت أقوم شاهد على أن الحكم مقطوع عندهم).^(١)

وجاء من بعده السيد علي الطباطبائي (رحمته الله) (المتوفى ١٢٣١ هجرياً) وذهب كذلك الى تمامية قاعدة وهن السند، وصرّح بذلك في (رياض المسائل) في غير مورد منها:

أولاً:

في مبحث الجهاد، حيث قال:

(ولولا إعراض المشهور عنها ونقلهم الاجماع على خلافها مع ضعف اسانيدھا جملة لكان المصير إليها متجهاً).^(٢)

١ - أنظر السيد محمد جواد العاملي: مفتاح الكرامة الجزء السابع: صفحة ٥٨٢، وكذلك أنظر الجزء ١١ صفحة ٢٤١ والجزء الرابع عشر: صفحة ١٧٩ والجزء ١٩ صفحة ٢٧٦.

٢ - أنظر السيد علي الطباطبائي: رياض المسائل: الجزء السابع: صفحة ٤٦٢.

ثانياً:

في مبحث استحباب اختيار المرضعة المسلمة - بعد أن استعرض روايات - قال: (وهو حسنٌ، إلا أن دعواه إعراض الأصحاب عنها المشعرة بإجماع تلحقها بالشواذ).^(١)

ثالثاً:

في مبحث الميراث - بعد استعراضه للروايات - قال:
(وأما على القول بها أيضاً - كما هو ظاهر الفقيه - حيث رواه فيه مع التزامه أنه لا يروي فيه إلا ما يعمل به، فلا إشكال من أصله، ولا بُعد في المصير إليه بعد صحة مستنده، لولا ما في صريح الروضة وظاهر غيرها من إعراض الأصحاب عنها واقتصارهم على الأربعة).^(٢)
وتبنى تمامية القاعدة كذلك الشيخ محمد حسن النجفي (طاب ثراه) في (جواهر الكلام) و(المتوفى ١٢٦٦)، فقد صرح بذلك في جواهره في موارد كثيرة منها:

١ - أنظر السيد علي الطباطبائي: رياض المسائل: الجزء العاشر: صفحة ١٥٢.

٢ - أنظر السيد علي الطباطبائي: رياض المسائل: الجزء ١٢: صفحة ٥١٤.

ما ذكره في مبحث طهارة ماء القليل حيث صرح بأنه:

(الوهن متطرق إليها بما عرفت من إعراض الأصحاب عنها،
ونقل الاجماع على خلافها).^(١)

وكذلك غيرها من الموارد.^(٢)

وتبعه في ذلك تلميذه شيخ الانصاري الاعظم (رحمته) (المتوفى
١٢٨١ للهجرة) في غير مورد من كتبه منها ما ذكره في كتاب الصلاة
من القول:

(هذا القول من حيث الدليل لا موهن له إلا إعراض الأصحاب
عنه من زمن العماني الى زمن المحدث الكاشاني وصاحب البحار).^(٣)
وكذلك ذكر مختاره في كتاب الطهارة حيث قال:

(ولولا اعراض الأصحاب عن هذا القول أمكن المصير إليه).^(٤)

١ - أنظر الشيخ محمد حسن النجفي: جواهر الكلام: الجزء الأول: صفحة ١٢٤.

٢ - أنظر جواهر الكلام: الجزء الثاني: صفحة ٧٢، والجزء الثالث صفحة ٩١،
والجزء الرابع صفحة ٦٨، وغيرها.

٣ - أنظر الشيخ الانصاري: كتاب الصلاة: الطبعة القديمة: صفحة ٢٩٠.

٤ - أنظر الشيخ الانصاري: كتاب الطهارة: الجزء الأول: صفحة ٢٠٦.

ويعتبر الشيخ آقا رضا الهمداني (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (المتوفى ١٣٢٢) أكثر من طبق هذه القاعدة في كتابه (مصباح الفقيه)، فعلى سبيل المثال ذكر في كيفية غسل الحيض أنه (ملخص الجواب أن أعراض الأصحاب عنها مع كثرتها ونظائرها يوهنها).^(١)

وما في غسل يوم عرفة من أنه:

(كما أنها بعد أعراض الأصحاب عنها لا تصلح قرينة لتقييد غيرها من الأخبار).^(٢) وغيرها من الموارد.^(٣)

وكذلك السيد محمد بحر العلوم (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (المتوفى ١٣٢٦ للهجرة) في (بلغة الفقيه) من رده إلى بعض روايات لإعراض الأصحاب عنها،^(٤) واعتمد القاعدة السيد اليزدي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (المتوفى ١٣٣٧ للهجرة) في

١ - أنظر: الهمداني: مصباح الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ١٧٤.

٢ - أنظر: المحقق الهمداني: مصباح الفقيه: الجزء العاشر: صفحة ٣٤.

٣ - أنظر: مصباح الفقيه الجزء السابع صفحة ٢١٧، الجزء الثامن صفحة ١٥، الجزء التاسع: صفحة ٢٦٩، والجزء العاشر: صفحة ٢١٨، وغيرها الكثير من الموارد.

٤ - أنظر: سيد محمد بحر العلوم: بلغة الفقيه: الجزء الرابع: صفحة ٦٥.

(العروة الوثقى) حيث صرّح في مبحث (وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فوري) حيث علّق على أحد الروايات بالقول:

(مع أنّ إعراض الأصحاب عنها يوجب وهناً في سندها أو دلالتها، فلا يبقى مجالٌ للأخذ بها).^(١)

وقال في مبحث تنازع الزوجات من أنه:

(الأولى طرحها؛ لعدم مقاومتها بعد إعراض الأصحاب عنها).^(٢)

ومن الواضح أنّ السيد اليزدي (رحمته الله) من القائلين بوهن السند والدلالة كذلك مع إعراض المشهور عن الرواية، ثم جاء المحقق النائيني (رحمته الله) (المتوفى ١٣٥٥ هجرياً) فكذلك ذهب الى وهن السند والدلالة بإعراض المشهور ضمن اشتراطات خاصة وذكر في تقرير بحثه:

(أمّا بحسب السند، فلا ريب في أنّ اعراض المشهور عن رواية صحيحة في نفسها وفتواهم بخلافها يوجب الوثوق باطلاعهم على خلل في الرواية من حيث الصدور أو جهته، فيخرج الخبر بذلك عمّا

١- أنظر السيد اليزدي: العروة الوثقى: الجزء الرابع: صفحة ٣٤٣.

٢- أنظر السيد اليزدي: العروة الوثقى: الجزء السادس: صفحة ٦٢١.

يُوثق بصدوره لبيان حكم الواقع ولا يكون حجة، ولكن ذلك
مشروط:

أولاً: أن تكون الشهرة قدمائية.

ثانياً: تكون الرواية بمرأى ومسمع منهم حتى يثبت اعراضهم
عنها.

وعليه:

فمثل أخبار الاشعثيات وأخبار دعائم الإسلام بل الفقه الرضوي
ونحوها - مما لم تصل إليه أيدي القدماء - إذا كان فيها خبر صحيح لا
يسقط عن الحجية بإفتاء مشهور القدماء على خلافه؛ لأن فتواهم
بالخلاف مع عدم وصول الخبر إليهم لا يكون من قبيل الإعراض
عنه.

وثالثاً:

بأن لا تكون فتواهم على الخلاف من جهة عدم وثاقة الراوي
عندهم، إذ لو كان ذلك مستند إعراضهم مع علمنا بخطأهم وكون
الرواية موثوقاً بها، فلا تكون فتواهم بالخلاف موجبة لعدم الوثوق
بالصدور كما لا يخفى.

فالميزان بالموهونية هو ارتفاع الوثوق بالصدور، كما أنّ الميزان في الجابرية هو وجوده.

وأما من حيث الدلالة:

فالذي اخترناه سابقاً هو عدم موهونية الإعراض للظهور؛ نظراً الى كون موضوع الحجية من جهة الدلالة هو الظهور، وهذا -أي الظهور- لا يثلم بالشهرة على خلافه، إذ غاية ما توجبه شهرة الخلاف هو حصول الظن الخارج من الكلام بعدم إرادة الظهور، وذلك أجنبي عن موضوع الحجية بالكلية.

ولكنّ الانصاف عدم استقامة ذلك؛ إذ كون الظهور بمرأى ومسمع من القدماء وعدم اعتمادهم عليه، بل فتواهم بخلافه، يوجب الظن الاطمئنانى باطلاعهم على قرينة توجب إرادة خلاف الظاهر، إذ لولا ذلك لما كان لإعراضهم عن الظهور وجهٌ أصلاً.

فالشهرة وإن لم تكن حجة على الحكم؛ لاحتمال استنادهم على ما لا نعتمد عليه، إلا أنها إذا كانت خلاف الظاهر -الذي بمرائهم ومسمعهم- توجب حمل الظاهر على خلافه، ولا أقلّ من كونها

موجبة لعدم حجية الظاهر في مورد شهرة الخلاف حيث أن حججته مشكوكة حينئذ..... الى آخره.

فحصل: أنه لا فرق في كاسرية الشهرة للحججة بين السند والدلالة.^(١)

وكذلك قال بتامية قاعدة وهن الإعراض المحقق العراقي (عليه السلام) (المتوفى ١٦٦١) كما هو صريح كلماته في غير مورد منها:

الاول: في تعليقه على العروة الوثقى حيث قال:

(مجرد صحّة الرواية مع إعراض الأصحاب عنها غير كافٍ في الحجية).^(٢)

الثاني: ما ذكره في (نهاية الافكار) من:

(لزوم طرح الخبر بإعراض المشهور، ولو كان في نفسه صحيحاً وكان رواه جميعاً مزين بتزكية العدلين؛ معللاً بأن إعراض المشهور

١- أنظر السيد الخوئي: اجود التقريرات: تقرير بحث المحقق النائيني: الجزء الثاني:

صفحة ١٦١ الى ١٦٢.

٢- أنظر المحقق العراقي: تعليقه على العروة: صفحة ١٠٢.

عنه يكشف لا محالة عن خلل في السند وموجب لارتفاع الوثوق
عنه).^(١)

الثالث: تصريجه في كتاب (شرح تبصرة المتعلمين) من القول:

(أن لنا بعد إعراض الأصحاب الوصول الى هذه الرتبة).^(٢)

وفي مورد آخر قال:

(ولكن إعراض الاصحاب يوهن سنده).^(٣)

وغيرها من الموارد.

وكذلك ذهب المحقق الداماد (عليه السلام) (ت ١٣٨٨ هجرياً) كما ورد

في تقرير بحثه - في كتاب الصلاة حيث قال:

(إن إعراض الاصحاب يوجب وهنه).^(٤)

١ - أنظر المحقق العراقي: نهاية الافكار: القسم الأول: من الجزء الثالث: صفحة

١٨٥ الى ١٨٦.

٢ - أنظر المحقق العراقي: شرح تبصرة المتعلمين: الجزء الثاني صفحة ٥.

٣ - أنظر المحقق العراقي: شرح تبصرة المتعلمين: الجزء الرابع صفحة ٧١.

٤ انظر: تقرير بحث المحقق الداماد: لمؤمن القمي: كتاب الصلاة: الصفحة: ٤٢.

وفصل المحقق الاصفهاني الكمپاني (المتوفى ١٣٦١ للهجرة) في (نهاية الدراية) الحال في المقام فقال: بعدم وهن سند الخبر بإعراض المشهور بناءً على كون حجية خبر الثقة بدلالة النصوص اللفظية، وأمّا بناءً على حجيته لأجل بناء العقلاء وسيرتهم فاختار وهنه بإعراض المشهور وسقوطه عن الحجية، وجعل الفارق التمسك بنصوص حجية خبر الثقة؛ لعدم تقييده بعدم الظن بعدم الصدور، وهذا بخلاف بناء العقلاء حيث لم يستقر بناءهم على العمل بخبر الثقة إذا حصل عدم الوثوق الفعلي بعدم صدوره وإن كان بطبعه مما يوثق بصدوره، وأنّ بناء العقلاء عمل لا إطلاق له لكي يتمسك به على فرض الشك، بل يؤخذ بالقدر المتيقن منه وهو إذا لم يتحقق الوثوق أو الظنّ الفعلي بعدم صدوره.^(١)

وكذلك السيد المحسن الحكيم (رحمته الله) (المتوفى ١٣٩٠ للهجرة) كما في (مستمسك العروة الوثقى) حيث صرح في غير مورد أنّ الاعراض موهن للسند وموجب للطرح كما قال - في فصل ما يحرم على الجنب - من أنه:

١ - أنظر المحقق الاصفهاني: نهاية الدراية: الجزء الثاني صفحة ٤٣٦.

(لا يمكن العمل بهما - أي الروایتين - في موردهما؛ من جهة إعراض الأصحاب عنهما، فضلاً عن المقام).^(١)

وقال في مورد الحديث عن مراتب الأولياء:

(أن إعراض الأصحاب عنهما يوجب طرحهما).^(٢)

وغيرها من الموارد.^(٣)

والملاحظ أن من تقدّم من الاعلام ممن ذهب الى تمامية قاعدة وهن السند بإعراض المشهور هم ممن سلكوا مسلك الوثوق في قبول الخبر في الغالب.

وأما سيد مشايخنا المحقق الخوئي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) (المتوفى ١٤١٣ للهجرة) فقد ذهب الى عدم تمامية هذه القاعدة كبروياً، وأن الإعراض لا يوجب سقوط السند الصحيح عن الاعتبار، وصرّح بذلك في غير مورد من الكتب وتقرير بحثه، فعلى سبيل المثال:

١- أنظر السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الثالث صفحة ٤٤.

٢- أنظر السيد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الرابع صفحة ٤٤.

٣- أنظر مستمسك العروة الوثقى: الجزء الخامس صفحة ١٨٥ الجزء السادس

صفحة ١٦٥ وغيرها.

ذكر في مبحث الصلاة تعليقاً على الحديث عن القرآن بين السورتين وأنَّ اعراض الأصحاب عن الرواية الصحيحة يسقطها عن الحجية فقال:

(إنَّ هذا الكلام ممنوع كبروياً، وعدم قادحية الاعراض).^(١)

وكذا في بحثه الأصولي ذكر:

(أنَّ إعراض المشهور لا يصلح لرفع اليد عن تلك الأدلة).^(٢)

وأما سيد اساتيدنا الشهيد الصدر (عليه السلام) (المتوفى ١٤٠٠ للهجرة) فلم تكن كلماته على نسق واحد، فقد ذهب في دورته الأصولية الأولى الى أنَّ اعراض المشهور بما له من قوة كشف يمكن أن يعارض ويعادل خبر الثقة بما له من الكشف الإضافي.

وبعبارة أخرى:

أنَّ الجديد في طرح السيد الشهيد الصدر (عليه السلام) (المستشهد ١٤٠٠ للهجرة) في قاعدة وهن السند هو طرحها في دائرة مسلك الوثيقة بعد

١ - أنظر السيد الخوئي: تقرير بحث من قبل البروجردى: الصلاة جزء ١٤ صفحة ٣٣٦، موسوعة السيد الخوئي.

٢ - أنظر السيد الخوئي: مصباح الاصول: الجزء ٢: صفحة ٢٠٣.

أن اعتدنا على طرحها من الاعلام في دائرة مسلك الوثوق؛ وذلك لكونه هو الجو والبيئة الملائمة لطرحها ونموها وتامة قاعدة وهن السند بعمل المشهور بتقريب:

أن مسلك الوثاقة لا يقتضى انتهاء الاعتبار الى السند حتى مع وثاقة رجاله إذا كان مزاحماً بمعارض له على مستوى من الكاشفية يكافئ كشف الوثاقة؛ وذلك لأن عمدة الدليل على حجية خبر الثقة إذا كان هو سيرة العقلاء - بل وحتى سيرة المشرعة - فلا دليل يؤكد عملها بخبر الثقة حال وجود معارض ذو كاشفية مكافئة لكاشفية وثاقة الراوي، ككاشفية إعراض مشهور الفقهاء، بل يكفي الشك في ذلك، فسيرة العقلاء وسيرة المشرعة أدلة لبيّة لا اطلاق لها يقتصر حال الشك فيها على القدر المتيقن وهو دائرة ضيقة بأن لا تكون معارضة بمعارضٍ يحمل كاشفية مكافئة وقوية مقارنة بكاشفية خبر الثقة.

وكذلك الحال فيما إذا كان عمدة الدليل على حجية خبر الثقة الأدلة اللفظية كآيات الكريمة والروايات الشريفة فإنها منصرفة عن صورة وجود المعارض ذو الكاشفية القوية النوعية والمكافئة لكاشفية

خبر الثقة - حسب ما يراه السيد الشهيد الصدر -، وهذا الانصراف في الأدلة اللفظية على حجية خبر الثقة والتي ظاهرها العموم يوجب - كما هو واضح - تضيق دائرة دلالتها لتخرج حالة المعارضة بإعراض المشهور عن دائرة الحجية.

وهذا التقديم الجديد على تفصيل ذكره في مباحثه الاصولية^(١).

وعلى ذلك جرى (عليه السلام) في أبحاثه الفقهية، كما هو ظاهر بحوث في شرح العروة الوثقى^(٢).

ولكنه (عليه السلام) في دورته الأصولية الثانية مال الى خلاف ذلك^(٣)

والامر - في المقام - يحتاج الى تأني وتروي في الاطلاع.

١ - أنظر السيد الحائري: مباحث الاصول: تقرير بحث السيد الصدر: القسم الثاني

الجزء الثاني صفحة ٨٧ مع الهامش رقم واحد.

٢ - انظر السيد محمد باقر الصدر: بحوث في شرح العروة الوثقى: الجزء الثالث

صفحة ٣٤٥، والجزء الرابع صفحة ١٠٥.

٣ - انظر الحائري مباحث الاصول: القسم الثاني الجزء الثالث صفحة ٥٨٥ الى

٥٩٠، وكذلك انظر الهاشمي بحوث في علم الاصول تقرير لأبحاث السيد

محمد باقر الصدر: الجزء الرابع صفحة ٤٢٦.

وأما سيدنا الاستاذ محمد سعيد الحكيم (دامت افاداته) فقد ذكر فيما حضرناه في مجلس بحثه الأصولي أنه:

لا يبعدُ اختصاص بناء العقلاء على العمل بخبر الثقة بما إذا لم تقم قرائن تشهد بكذبه وعدم صدوره، بحيث توجب الريب فيه عرفاً، وقد تقدّم نظير ذلك في مبحث حجية الظواهر.

وربما ينبأ على ذلك ما اشتهر من وهن خبر الثقة بإعراض الأصحاب عنه حتى قيل: كلما ازداد السند قوة زاد وهناً بإعراضهم.

لكنّ الظاهر أنّ اعراض الاصحاب لا يوجب الوهن في السند بحيث يرتفع الوثوق معه بصدور الخبر، بل هو موجب لارتفاع الوثوق بظهوره - كما تقدّم في مبحث الظواهر -، وإلاّ فمن الصعب جداً التشكيك في صدور الروايات التي يرويها أعظم الأصحاب بأسناد عالية، خصوصاً مع ايداعها في الأصول المعدّة لأخذ الاحكام ونحوهما، مما يعلم من حال مؤلفيها تحري خصوص ما يوثق بصدوره.^(١)

١ - أنظر السيد محمد سعيد الحكيم: المحكم في اصول الفقه: الجزء الثالث صفحة

وذكر (دامت بركاته) في ابحاثه الفقهية تطبيقات كثيرة، فقد ذكر في مبحث الطهارة في الوضوء الجبيري:

(ثم أنه روى عمار في الموثق قال: سأل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينقطع ظفره هل يجوز يجعل عليه علكاً؟ قال: لا، ولا يجعل إلا ما يقدر على أخذه عنه عند الوضوء، ولا يجعل عليه إلا ما يصل إليه الماء).^(١)

ولابد من الرفع اليد عنه بما تقدم وبعمومات الضرر والحرج القطعية، ولا سيما بعد ظهور إعراض الأصحاب عنه.^(٢)

وكذلك في مبحث الامور الناقضة في مبحث الطهارة فقد تعرض (دامت إفاداته) لحالة مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله أو فتحة إحليله وقال:

قد حكم الصدوق في الفقيه بإعادة الوضوء بها، والى الأولين يرجع ما عن ابن الجنيد من النقض بمس ما انضم عليه الثقبان.

١ - أنظر الوسائل باب ٣٩ من ابواب الوضوء: الحديث ٦.

٢ - أنظر السيد محمد سعيد الحكيم: مصباح المنهاج: كتاب الطهارة الجزء الثاني:

ويشهد له موثق عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن دبره؟ قال ينقض وضوئه، وإن مس باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء، وإن كان في الصلاة قطع الصلاة ويتوضأ ويعيد الصلاة، وإن فتح إحليله أعاد الوضوء وأعاد الصلاة.^(١)

ولكن اعراض الاصحاب عنه مسقط له عن الحجية، خصوصاً في مثل هذا الحكم الذي يشيع الابتلاء به، فيمتنع عادةً خفائه على جمهور الأصحاب.^(٢)

وغيره من الموارد.^(٣)

وذهب شيخنا الأستاذ الفياض (دامت إفاداته) إلى أن إعراض الأصحاب غير مسقط لحجية صحيح السند، كما صرح بذلك في كتابه

١ - أنظر الوسائل باب تسعة من ابواب نواقض الوضوء: الحديث ١٠.

٢ - أنظر السيد محمد سعيد الحكيم: مصباح المنهاج: كتاب الطهارة: الجزء الثالث: الصفحة ٩٣ الى ٩٤.

٣ - أنظر السيد محمد سعيد الحكيم: مصباح المنهاج: كتاب الطهارة: الجزء الثالث: صفحة: ٩٦ وغيرها.

(الأراضي) في مبحث قيام الفرد بعملية الإحياء والعمارة للأرض الخربة، وأنه هل يوجب إنقطاع علاقة الإمام (عليه السلام) بها نهائياً أو لا يوجب ذلك؟ حيث قال:

(أنَّ سقوط الرواية عن الإعتبار من ناحية إعراض المشهور عنها محل إشكال، بل منع، فإنَّ الرواية إذا توفرت فيها شرائط الحجية والإعتبار، كانت حينئذ مشمولة لأدلة الإعتبار فتكون حجة، وبالتالي فلا أثر لإعراض المشهور عنها أصلاً، إلا إذا أفترض حصول الإطمئنان بوجود خلل فيها على أساس ذلك).^(١)

ومن المتوقع جداً زهاب شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله) وأستاذه السيد الخوئي (رحمته) إلى عدم تمامية قاعدة وهن السند بإعراض المشهور؛ من جهة بنائهم على مسلك الوثاقة، والذي يُعطي المحورية في الحجية للسند ورواته، فيجعل الحجية تدور مدار وثاقة الرواة ثبوتاً وسقوطاً، ولا يتيح لغير ذلك من القرائن الخارجة عن السند فرصة وامكانية التأثير في حجيته، كعمل المشهور ونحو ذلك.

١ - أنظر الشيخ محمد إسحاق الفياض: الأراضي الصفحة: ١٠٤.

الكلام في أركان قاعدة وهنُّ السندِ بإعراض المشهور :

تقدم الكلام في أن هذه القاعدة أخذت مدأً واسعاً من الشهرة والمقبولية، خصوصاً بين أصحاب مسلك الوثوق من الفقهاء، وخصوصاً في القرن الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر الهجري، بل وحتى القرن الرابع عشر، بينما عَزَفَ عنها جمع من الأعلام في القرن الأخير، ومنهم شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله) والسيد الخوئي (رحمته الله)؛ من جهة ما تقدّم من بنائهم على مسلك الوثاقة في حجية الخبر - على تفصيل تقدّم -.

وقبل الدخول في بيان أركان قاعدة الوهن السندي بإعراض المشهور لا بدّ من الإشارة إلى جملة مقدمات ينبغي الإنتهاء منها قبل البحث في أركان القاعدة، منها:

المقدمه الأولى:

هل أنّ القاعدة تتحدث عن توهين إعراض المشهور لسند الرواية الصحيحة المعتبرة؟ أو أنه كذلك يوهن دلالتها أو جهتها وتحمل على التقية بسبب الإعراض؟

والجواب عن ذلك:

في الحقيقة بعد تتبّع كلمات الأعلام في المقام وجدنا أن كلّ ما تقدم من الاحتمالات موجود ومطبق كلّ بحسب المورد، فعلى سبيل المثال وجدنا أنّ البعض حمّله على الخدش في السند، وبالتالي فبالإعراض تسقط صحة السند، فلا تكون الرواية عندئذ حجة في نفسها، فلا يمكن التعويل عليها في عملية الإستدلال، وهذا يمثل لعلّه كثير - بل أغلب - الموارد.

وفي مقابل ذلك ذهب البعض إلى حمل الإعراض على الجهة وإحتمال التقية فيها، وطبعاً إمكانية الحمل على التقية يختلف من مورد إلى آخر، ففي بعض الموارد يُمكن الحمل كما إذا كانت دلالة الرواية موافقة لمختار العامة في المسألة ونحو ذلك، وقد لا يمكن الحمل على التقية لظروف أخرى، وهذا موكول إلى محلّه ومورده، وكذلك أورد البعض احتمال خدش الإعراض في دلالة الرواية المُعرض عنها، وعليه فلا بدّ من توجيه ظهورها حينئذ بنحو لا يتعارض مع ما ذهبوا إليه، وكلّ تابع لحسب مورده.

المقدمة الثانية:

تقدم الحديث في أن جبر السند بعمل المشهور هل يشمل الدلالة كذلك أو لا؟

فكذلك هنا نطرح هذا السؤال، هل الإعراض عن الرواية من مشهور الفقهاء يوهن الدلالة ويكسرها كما يوهن السند؟

والجواب:

في البداية لابد من معرفة عملية تكوّن دلالة النصوص حتى يمكن الحديث عن ما يمكن أن يكون مؤثراً فيها من إعراض ونحوه.

ودلالة النص قد تكون نصّاً في المطلوب، وقد تكون مجمّلة، وفي هاتين الحالتين لا كلام فإنه في الأولى يؤخذ به باطمئنان، وفي الثانية يرفع اليد عنه، ولكنّ الحالة الأغلب أن يتكون ظهور للنص، وهو أعم حالات الدلالة وأكثرها نسبة، ويُلاحظ عادة بلحاظ الإرادة الجدية للظهور التصديقي، وهو متكوّن من مؤشرات تؤخذ من النظام اللغوي العام أو العرف ونحو ذلك، فيتولّد إتجاه معين في الدلالة عند الناظر في النص، وهذا الظهور يُحقّق صغرى لكبرى حجية الظهور فيكتسب الحجية من ذلك.

وبعد ذلك لا يؤثر فهم الآخرين وما يستظهرونه من نفس النص بمعينة ما يفهمونه من النظام اللغوي العام، أو العرف، أو الأصول الموضوعية من العلوم الأخرى وكل ما له مدخلية في تكوين ظهور النصوص.

وبناءً على ذلك لا يكون إعراض مشهور الفقهاء عن نص أو رواية معينة مؤثراً في ما استظهرناه نحن من تلك الروايات والنصوص كالقرآن الكريم والروايات النبوية أو ما يرد عن الائمة المعصومين (عليهم السلام) وغيره؛ لأنه حينئذ يكون نابعاً من منابع أخرى غير منابع ظهورنا، فلا يكون حجة علينا، بل الحجة علينا ما نبع من منابعنا، وظهر من نظرنا، فلا يمكن تحول الظهور إلى ظهور آخر بعد إستقراره؛ لأنه حينئذ يحتاج إلى تحول في أصل الموضوع الذي بُني عليه الظهور أصلاً، ومن الواضح أن الانقلاب الموضوعي حينئذ لا يمكن؛ وذلك لأنه يفقد النص وظهوره المراد البحث فيه صفته التي طُلب من أجلها، وليس الأمر فيه كاللفظ حينما يستقر ظهوره الحقيقي بإتجاه معنى معين، ومعنى مخصوص وتأتي القرينة لتصرفه عن ذلك المعنى، لتذهب به بإتجاه المعنى المجازي.

نعم، يمكن تصور مدخلية لإعراض المشهور في دلالة النصوص والروايات من خلال القول بتأثيره في مرحلة ما قبل ظهور الظهور وإسقراره، أي في مرحلة بنائه وتولده، كما لو كان من المعرضين من الفقهاء من كان من أهل المعرفة باللغة والنظام اللغوي العام، أو كان من أهل العلوم الحديثة كالطب، والفلك ونحو ذلك، وأشار إلى نُكات وجهات جديدة على ذهن المستظهر الأول بحيث دعت إلى إعادة النظر في أصل ما أستظهره من الرواية أو النص كالقرآن الكريم مثلاً أو غيره من النصوص، ومن أمثلة ذلك ما يفهمه أهل الطب الحديث من جهات إعجازية في القرآن الكريم والحديث الشريف أو أهل الفلك الحديث، وغيرهم من أصحاب الإختصاصات الحديثة - كما أشرنا لذلك في جملة من أبحاثنا السابقة - من خلال فهمهم والتفاتهم إلى جهات في تركيبه النصوص القرآنية والحديثية لم يلتفت إليها السابقون؛ لأنها مكتشفة حديثاً بمعية تطور العلوم، ويترتب على هذا الإلتفات:

أولاً:

تكوين ظهور جديد للنصوص القرآنية والحديثية، تكون حجة على من يستظهرها ويتم عنده الظهور.

والإنصاف أنه بعد متابعة جملة كبيرة من هذه الموارد التي يمكن أن يتشكل منها ظهوراً جديداً في القرآن الكريم، وجدنا أن أغلب المفسرين لم ينتهوا أو يستظهروا منها شيئاً محدد؛ وذلك لإحساسهم وإستشعارهم بوجود جهة غير واضحة في الظهور، مما دعاهم إلى حمل الدلالة على معانٍ مجازية، أو تأويلات بعيدة أو غير ظاهرة أصلاً من النص، وهذا ليس من جهة قصورهم في فهم تلك النصوص بل من جهة عدم توفر مبادئ وأسس بناء الظهور، كما هو متوفر في الألفاظ والمعاني الأخرى؛ فلذلك لا يجد المفسر ما يمكن أن يتكأ عليه ويستعين به في بناء ظهوره الخاص من النص، فيضطر إلى الحمل على المحامل البعيدة، المجازية أو التأويلية ونحو ذلك، سواء كان على مستوى اللفظ الواحد، أو على مستوى الألفاظ المتعددة والجمل المركبة.

ثانياً:

لا تُحسب هذه الظهورات الجديدة على أنها تعرضت للإعراض من قبل الآخرين، كالمفسرين أو الفقهاء والناظرين في تلك النصوص؛ وذلك لأن معنى الإعراض هو الإنصراف عن الشيء بعد النظر إليه، والذي يستلزم وجوده وتكوّنه في مرتبة سابقة، والمفروض أنّ مثل هذا الظهور الجديد لم يتكوّن أصلاً عند المفسرين والأعلام القدماء، وبالتالي لا يصحّ القول بأنهم أعرضوا عنه، وقد أطلنا الحديث في هذه الجهة في أبحاث سابقة خصصناها للحديث عن الإعجاز الطبي في القرآن الكريم فراجع.

المقدمة الثالثة:

الحديث عن تحديد المرحلة الزمنية للمراد من الإعراض المؤثر في القاعدة.

والجواب عن ذلك:

الأمر يختلف باختلاف مسالك الفقهاء في علم الرجال:

أمّا أصحاب مسلك الوثاقة :

فبعد تتبع كلماتهم في المقام، وجدنا أنهم حصروا الأمر في إعراض المتقدمين من الفقهاء ممن عاشوا فترة ما قبل الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، بل ما قبل ذلك، كما هو ظاهر إشراتهم بحصول الإعراض من خلال التصريح بالإعراض وكونه منتقل طبقة بعد طبقة، ويدا بيد، ولا يكتفون بنقل وحكاية الإعراض بل طبيعة الإعراض وحيثياته وتحديد الرواية المعرض عنها، وذكرها في كتبهم الإستدلالية مما يستدعي وجود كتب إستدلالية لهم واصلة إلينا بطريق صحيح، ومن الواضح أن كل ذلك بدأ بالضعف والتلاشي والإختفاء طبقة بعد طبقة، فلعلهم لا يصلون حتى إلى مرحلة الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى سنة ٤٦٠ للهجرة).

وأما بناءً على مسلك الوثوق:

فالأمر مختلف فإنهم متى ما استقرأوا الأحوال، وشخصوا المعرضين عن الرواية صحيحة السند بعد تشخيص وجودها فقد تمتد الفترة الزمنية لديهم أطول من أصحاب مسلك الوثاقة، وقد تقدم الحديث عن ذلك مفصلاً في هذه الجهة من قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور، فراجع.

المقدمة الرابعة:

هل المراد من المعرضين الذين يوجب إعراضهم وهن السند الفقهاء فقط؟ أو يمكن أن يشمل المحدثين كذلك؟ كما إذا أعرضوا عن رواية صحيحة ولم يذكروها في كتبهم الروائية؟

والجواب:

لا إشكال ولا شبهة في أن المصداق الأوضح للمعرضين هم الفقهاء من المتقدمين في مرحلة فقه المتون، كمرحلة والد الصدوق (ع) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة)، وابن أبي العقيل العماني وابن الجنيد الذين عاشوا في النصف الأول من القرن الرابع الهجري، ومن تلاهم كالشيخ الصدوق (ع) بإعتباره فقيهاً وكذلك الشيخ المفيد (ع) والشيخ الطوسي (ع) والسيد المرتضى (ع) وأضرابهم.

وأما الحديث عن شمول القاعدة لإعراض المحدثين فبتقريب:

إنَّ الشيخ الصدوق (ع) (المتوفى ٣٨١ للهجرة)، ألف كتاب "من لا يحضره الفقيه"، وكان مسبقاً بالكليني (ع) (المتوفى ٣٢٩ للهجرة)، والذي ألف كتاب (الكافي)، فإذا لم ينقل الصدوق رواية رواها الكليني في الكافي يمكن القول بأنه إطلع عليها وأعرض عنها،

وكذلك الحال في الشيخ الطوسي (عليه السلام) (المتوفى ٤٦٠ للهجرة)، مقارنة بالشيخ الصدوق والكليني.

وبناءً على ذلك يمكن إعتبار كل رواية في الكافي لم يذكرها الشيخ الصدوق في كتابه "من لا يحضره الفقيه"، أو كل رواية في "الكافي" و"من لا يحضره الفقيه"، لم يذكرها الشيخ الطوسي في "تهذيب الأحكام" و"الإستبصار"، فمعناه أنه رآها وإطلع عليها وأعرض عنها، فإذا كانت صحيحة السند قام هذا الإعراض بتوهين صحة سندها وإعتبارها.

وهكذا يسري هذا التقريب بين باقي المجاميع والكتب الرواية.

فالسؤال في المقام:

هل يمكن القول بصحة هذا التقريب؟

والجواب:

الظاهر هو عدم صحة هذا التقريب لجملة أمور:

الأمر الأوّل:

أنّ الكتب الروائية - وحتى المجاميع الروائية - الكبيرة كالكتب الأربعة لم تكن متطابقة في مواضيعها، "فالكافي" متضمن للأصول والفروع وال نوادر، بينما "من لا يحضره الفقيه" معمول ككتاب للفتوى بمعية الروايات الفقهية، و"تهذيب الأحكام" مختص بالأبواب الفقهية وكتبه، بينما "الإستبصار" مختص بالروايات المتعارضة والمختلفة.

وهذا التنوّع يخلق حالة من نسبة العموم والخصوص من وجه بين هذه الكتب وغيرها من الكتب الروائية، فقد تتشارك وتطابق في بعضها ويختصّ كل واحد منها بجملة من الروايات والجهات لا يشاركه فيه الكتب الروائية الأخرى، وهذا يمنع من صحّة التقريب المتقدم.

الأمر الثاني:

أنّ هؤلاء المحدثين والفقهاء كانوا يمتلكون كتب متعددة في الفقه، والأصول، والتفسير، والتاريخ، والأخلاق، والسيرة، والرجال وغيرها وبالتالي، فيكون ما أطلعوا عليه من روايات متوزعة في كلّ

كتبهم تلك، وبالتالي فلا يصحّ القول بأنهم إذا لم يذكر الشيخ الطوسي (رحمته الله) -مثلاً- رواية من "الكافي" في "تهذيب الأحكام"، أنه أعرض عنها بعد أن رآها وذلك؛ لأنه يمكن أن يكون قد رواها في كتبه الأخرى، ويمكن أن يكون موضوع الرواية ودلالاتها ليست في دائرة ما يريد من موضوع فلا يصحّ إدراجها فيه.

الأمر الثالث:

إنّ هذا التقريب يتمّ بناءً على فرض أن طريقة الأعلام المتقدمين الإستقصاء التام لكل ما ورد من روايات، وإدراجها تحت عنوان الباب المعين في مصنفاتهم الروائية، ولكن هذا الفرض غير صحيح؛ وذلك لأنّ منهجهم قائم على الإكتفاء بجملته من الروايات التي تقوّم الباب، وإحالة القارئ إلى المجاميع الروائية الأخرى، وهذا هو نفسه منهج المحدثين المتأخرين كما هو ظاهر المحدث العاملي (رحمته الله) في كتاب "وسائل الشيعة"، وغيره من المحدثين.

الأمر الرابع:

أنّ عدد أصحاب المجاميع الروائية قليل نسبياً مقارنة بأعداد الفقهاء، وبالتالي فالقول بتحقيق إعراض المشهور من المحدثين،

يتطلب إستقراء للكتب الحديثية ومقارنتها مع بعضها، مع إشتراط وحدة موضوعها وترتيب زمان كتابتها وهو متعسر وغير متاح بسهولة.

والمتحصل: أنه لا يمكن القول بهذا التقريب.

الأمر الخامس:

أنَّ المحدثين قد يدرجون روايات لدواعٍ عدَّة، كأن يكون في مقام إلزام المخالف أو إعتماَدَ على ثبوت قاعدة لديهم كقاعدة التسامح في أدلة السنن وغيرها، بينما قد لا يرى محدث آخر تمامية هذه القاعدة أو لا يكون في مقام إلزام المخالف، فلا يتوفر لديه الداعي لإدراج تلك الروايات.

نعم، إذا قامت القرائن على أن الشيخ الطوسي (عليه السلام) - مثلاً - وجد رواية وشخصها وصرح بإعراضه عنها، فهذا يحقق الإعراض منه ولا بدَّ من إستقصاء موارد الإعراض من قبل المحدثين الآخرين بنفس الشرائط والقيود لتحصيل إعراض المشهور، وهذا تابع لموارده الخاصة.

فالتنتيجة النهائية في هذه المقدمة :

أنَّ المنظور في قاعدة وهن السند بإعراض المشهور هم الفقهاء كأبرز مصداق، وأما شمولها للمحدثين وأصحاب الرواية فقد إتضح فيهم الحال.

المقدمة الخامسة:

وهي مقدمة سيالة تشمل قاعدة وهن السند الصحيح بالإعراض وجبر السند الضعيف بعمل المشهور، لإرتباط المقدمة بأصل الرواية المعرض عنها أو المعمول بها والمقدمة هي :

أنَّ للأخبار في الإستدلالات الفقهية وغيرها حالات:

الحالة الأولى:

وهي أن تكون الرواية متفردة في بابها، بمعنى أنه لا يوجد ما يعارضها، فهنا لا شبهة في أن المراد من جبر السند ووهنه بالعمل والإعراض إنما يتعلق بهذه الرواية.

الحالة الثانية:

أن تكون الرواية محل الكلام مبتلاة برواية أخرى معارضة لها، فالسؤال في المقام: هل معنى الإعراض الموهن للسند سقوط الرواية الصحيحة - محلّ الكلام - عن الحجية، وبقاء الرواية الأخرى المعارضة من غير معارض؟

أو أن مرادهم في المقام بقاء الرواية المعرض عنها في دائرة الحجية، غاية الأمر ترجيح الرواية الأخرى المعارضة لها عليها؟

والسؤال كذلك:

هل يختلف الحال مع وجود المعارض وعدمه؟

والجواب:

أن مرادهم من القاعدة أن المقصود بالتوهين السندي من خلال الإعراض هو وهن سند الرواية المعرض عنها، وبالتالي سقوطها بنفسها عن الحجية وخروجها من دائرة تلك الحجية، بغض النظر عن وجود رواية معارضة لها أو لا، فإذا وجد لها معارض بقيت الرواية

المعارضة لها - طبعاً بعد سقوط الرواية محل الكلام بإعراض المشهور - من دون معارض.

وكذلك الحال في قاعدة جبر ضعف السند بعمل المشهور، فإن المراد منه جبر سند الرواية الضعيفة محل الكلام في نفسها من خلال عمل المشهور لا بشرط من جهة وجود المعارض من عدمه.

المقدمة السادسة:

ما هي طبيعة العلاقة بين قوة السند وصحته وإعتباره وقوة الإعراض عنه؟ حتى إشتهر بين الأعلام - كما أشار إليه سيدنا الأستاذ محمد سعيد الحكيم (دامت بركاته) - بأنه كلما إزداد السند قوة زاد وهنا بإعراضهم عنه.^(١)

والجواب عن ذلك:

إنَّ طبيعة العلاقة عند القائلين بتامة قاعدة (وهن السند الصحيح المعترض بإعراض مشهور الفقهاء عنه) هي علاقة طردية، بمعنى:

١ - أنظر السيد محمد سعيد الحكيم: المحكم في أصول الفقه: الجزء الثالث:

أنه كلما كانت صحة السند واضحة وإعتباره يبين كلما كان الإعراض عنه مورث للإطمئنان أكثر بتحصيل المشهور لقرينة قوية جداً يمكن أن ينتهي من خلالها إلى القول بوهن هذا السند عالي الصحة، بحيث كانت قوة القرينة الموهنة لصحته قوية مقبولة عند مشهور الفقهاء العاملين بهذه الرواية والصحيحة والمطلعين عليها.

وأما الآن فيقع الحديث في أركان هذه القاعدة، فمنها:

الركن الأول:

تحقق موضوع القاعدة:

وهو وجود رواية معتبرة السند، معروفة، مشخصة عند الفقهاء، وهي على مرئى ومسمع منهم، مثبتة في المجاميع الروائية المعتمدة المتوفرة كالكتب الأربعة ونحو ذلك، ولا يكفي في تحقق موضوع القاعدة وجود رواية شاذة أو نادرة الورد في بعض الكتب غير المشهورة أو غير المعتمدة؛ فإن ذلك لا يحقق موضوع القاعدة من جهة أنه لا يتيح للفقهاء الفرصة للإطلاع عليها أولاً ومن ثم الإعراض عنها لكي يتحقق موضوع القاعدة.

الركن الثاني:

أنَّ الإعراض في هذه القاعدة أمر وجودي لا عدمي، بمعنى:

لابدَّ في إعمال القاعدة من إحراز أنَّ مشهور الفقهاء المعرضين قد وجدوا الرواية ولا حظوها وتعرفوا عليها وقرأوا متنها وسردوها في خلال عملية البحث الفقهي الاستدلالي، ومن ثمَّ أعرضوا عنها وعن العمل بها وبمؤداهها، فهذا هو المحقق للإعراض.

وأما عدمُ تعرض الفقيه للبحث الذي وردت فيه الرواية محل الكلام، أو تعرض لأصل البحث ولم يتعرض للرواية محل الكلام بل سكت عن ذلك ولم يفتي على طبقها، فمثل هذا لا يُسمى إعراضاً منه عن الرواية، من جهة عدم تحقق الإعراض أصلاً؛ لأن معنى الإعراض عن الشيء -كالرواية مثلاً- هو الإنصراف وعدم الإعتناء بالشيء بعد ملاحظته ومشاهدته كما تقدّم، وفي مثل هذه الحالة لا دليل على أنَّ الفقيه شاهد الرواية وأعرض عنها، وبالتالي فلا بدَّ من تحقُّق الأمر بصورة وجودية، ولا يكفي عدم التعرض لها أصلاً.

الركن الثالث:

وهو تحقق إعراض المشهور في الكتب الفقهية الإستدلالية حتى يمكن لنا ترتيب آثار القاعدة والقول بوهن السند المعتبر نتيجة الإعراض:

وبالتالي فمع الشك في حصول الإعراض من مشهور الفقهاء عن الرواية محل الكلام فعندئذ لا تتم إعمال القاعدة، ولا ينتهي إلى سقوط إعتبار سندها بمعية القاعدة.

والشك في هذا الركن يحصل كثيراً في موارد إعمال القاعدة، فعلى سبيل المثال مسألة مقدار ما يثبت إحياء الأراضي الموات من العلاقة بين المحي لها والأرض المحيية من حق الإختصاص فقط أو تملك الأرض - رقبة الأرض -، فقد ورد في هذا البحث ثلاث روايات وصفها شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله) بالصحاح، وعارضتها رواية وصفها بالصحيحة، وذهب جمع في مقام علاج التعارض والترجيح من خلال إعراض الأصحاب والمشهور عن الصحاح الثلاث فتسقط عن الحجية، ولكن شيخنا الأستاذ الفياض (مد ظله) أشكل على هذا الكلام بالقول :

إن إعراض المشهور عن تلك الصحاح غير ثابت أصلاً، بل الثابت خلافه، حيث عرفت أن الشيخ الطوسي (رحمته الله) في كتابه "المبسوط" قد أفتى بمضمون هذه الصحاح، وكذا السيد محمد من آل بحر العلوم، ويظهر من بعض آخر الذهاب إلى ذلك - كما تقدّم -، وعليه فكيف يمكن دعوى الإعراض عنها في المقام!^(١)

الركن الرابع:

لابدّ من إستقراء موارد الإعراض واقعاً وخارجاً على طول المراحل التاريخية، ولا يكفي نقل الإعراض:

بل ولا حتى الإجماع على الإعراض من الآخرين؛ لأن الإستقراء الخارجي هو المورث للإطمئنان بتحقق الإعراض دون النقل والإخبار عن ذلك الإعراض، لما يُلاحظ من تأثر الفقهاء فيما بينهم في جملة من المسائل، وقد تقدّمت الإشارة إلى عدة أمثلة على ذلك.

١ - أنظر الشيخ محمد إسحاق الفياض: الأراضي الصفحة: ١٠١ إلى ١٠٢ .

الركن الخامس:

أن يكون منشأً وعلّةً وسبب إعراض المشهور مقبول عندنا،
ومتعلّق بنفس سند ودلالة الرواية، بمعنى:

أن كان إعراضهم من جهة غير ثابتة لدينا فهنا لا يتحقق التطابق في الإعراض، كما لو أعرض المشهور عن رواية راويها مشترك فحملوه على واحد من المشتركين وأعرضوا لذلك عنها، وحملناها نحن على واحد آخر من المشتركين، فلن نجد وجها للإعراض حينئذ، فهنا لا تعمل قاعدة وهن السند بالإعراض.

أو أنهم يعرضون عن الرواية من باب عملهم بقاعدة (التسامح في أدلة السنن) - مثلاً -، ولكن هذه القاعدة - مثلاً - غير ثابتة لدينا، فلا يعتبر ذلك إعراض منهم محقق لتهاية قاعدة وهن السند.

أو أن يكون إعراضهم عن الرواية من باب تطبيق قواعد حلّ التعارض، كموافقة الكتاب الكريم أو مخالفة العامة ونحو ذلك، ونجد نحن - مثلاً - أن إعمالهم لقواعد فك التعارض وإجتهادهم ونظرهم في ذلك غير صحيح لسببٍ أو لآخر فلا تتم قاعدة إعراض

المشهور حينئذ؛ لأنهم لا يُعتبرون معرضين عن الرواية محلّ الكلام في نظرنا.

وبالتالي فيشترط في تمامية هذه الجهة صحة علّة وسبب الإعراض لدى المشهور عندنا، بخلاف عدم صحتها لدينا، فهنا نعرف أن أصل إعراضهم خطأً فلا قيمة له لدينا في قاعدة وهن السند.

نعم، في حال الشك في صحة سبب إعراضهم عندنا لا بدّ من إعمال النظر في المقام للوصول إلى حلّ، والتأكد من قدرة هذا السبب على إزالة وثوقنا بإعتبار الرواية من عدمه، وذلك موكل إلى محلّ الشك وموارده.

الكلام في الأقوال في مسألة وهن السند بإعراض المشهور:

ظهرت في بيان المختار في القاعدة عدة أقوال:

القول الأوّل:

القبول بعموم وهن السند الصحيح في حالة اعراض المشهور عنه، وقد ذهب الى هذا القول جمع من الأعلام أشرنا إليهم في معرض حديثنا عن المسيرة التاريخية للقاعدة.

القول الثاني:

عدم تمامية القاعدة بالجملة، وبالتالي فلا أثر لإعراض المشهور عن رواية صحيحة في كسر صحتها والانتفاء بها الى عدم الاعتبار، وهذا ما تبناه جمع آخر من الاعلام منهم شيخنا الاستاذ الفياض (مد ظله) والسيد الخوئي (رحمته) وآخرين.

القول الثالث:

لا القول بتاميتها بالجملة ولا عدم تماميتها بالجملة، بل قد تتم وقد لا تتم، وذلك موكول الى موارده في الابحاث الفقهية.
أمّا القول الأوّل فيمكن تقريبه من خلال وجوه:

الوجه الأوّل:

وتماميته متوقفة على تمامية مقدمتين:

المقدمة الاولى:

أن يكون هذا الاعراض من الفقهاء المتقدمين الذي يكونوا عصرهم متصلاً بعصر أصحاب الائمة (عليهم السلام)

المقدمة الثانية:

ان يكون هذا الإعراض قد وصل إليهم من زمن الائمة (عليهم السلام) يبدأ بيد مباشرة أو بواسطة القرينة.

وأشكل على كلتا القرينتين شيخنا الاستاذ الفياض (مد ظله) في مباحثه الاصولية بالقول:

أنَّ كلتا المقدمتين غير تام:

أمَّا المقدمة الأولى:

فانه لا طريق لنا لإحراز إعراضهم عن رواية صحيحة في المسألة، وعدم استنادهم إليها في مقام الإفتاء؛ لما مرَّ من أنَّ الطريق لذلك منحصر بأحد طريقين:

الأوّل: وصول إعراضهم عن الرواية الصحيحة الينا يبدأ بيد.

الثاني: أن يكون لكل واحدٍ منهم كتابٌ استدلالي واصل الينا.

ولكن:

كلا الطريقين غير واقعي:

أمّا الطريق الأوّل:

فلأنّ كل فقيه إذا رجع الى كتب المتأخرين يرى أنهم مختلفون في نقل آراء المتقدمين في المسألة؛ من جهة اكتفائهم بنقل آرائهم فيها فقط من دون نقل مستندها ومدركها من جهة أخرى.

وأيضاً أنهم كانوا قد يكتفوا بأنّ المسألة مشهورة بين المتقدمين أو أنّها اجماعية، بدون بيان طريق وصول هذه الشهرة إليهم.

فالتنتيجة: أنه لا طريق لنا الى إحراز إعراض المتقدمين عن الرواية الصحيحة في المسألة.

وأمّا الطريق الثاني:

فقد مرّ أنّه لا يمكن احراز أنّ لكلّ من المتقدمين كتاباً استدلالياً في المسألة، ولو كان في الواقع فهو لم يصل إلينا.

فإذن: لا طريق لنا الى إحراز إعراضهم عن الرواية الصحيحة في المسألة.

وأما المقدمة الثانية:

فمع تسليم المقدمة الاولى وإحراز أن المتقدمين قد اعرضوا عن رواية معتبرة في المسألة، إلا أن مجرد ذلك لا يكفي، بل لابد من إحراز أن إعراضهم عنها -رغم صحتها سنداً- إنما هو من جهة أنه وصل إليهم من زمن الائمة (عليهم السلام) يداً بيد ما يدل على عدم صدورهما عن المعصومين (عليهم السلام) من القرينة اللفظية أو اللبئية.

ولكن فرض وجود القرينة كذلك غير واقعي لأنه؛

واحد: إن أُريد بالقرينة القرينة الظنية فلا قيمة لها.

اثنين: وإن أُريد بها القرينة القطعية أو الاطمئنانية فهنا:

ألف: إذا كانت متمثلة في القرينة اللفظية -متصلة كانت أم منفصلة- فوجودها غير محتمل، إذ لو كانت هناك قرينة كذلك وواصلت إليهم بطريق متواتر أو معتبر كان اللازم عليهم الإشارة إليها في كتبهم في مقام النقل، وإلا لكان ذلك خيانة منهم في المقام، وهذا لا ينسجم مع عدالتهم ووثاقتهم في النقل وأمانتهم فيه واهتمامهم بالحفاظ على تمام خصوصيات الأحاديث، ولا سيما الخصوصيات التي

لها دخلٌ في المسألة، فإذاً كيف يُتصور في حقهم إهمال القرينة وعدم الإشارة إليها مع أنها تغير وجه المسألة.

ب: وإن أُريد بها القرينة العملية يعني إعراض أصحاب الائمة عنها في حضورهم (عليه السلام)، ووصول هذا الإعراض إليهم بطريق متواتر أو معتبر، فهي غير محتملة؛ إذ لو كان هذا الإعراض العملي موجوداً في الواقع، وواصلًا إليهم كذلك لكان عليهم الإشارة إليها، وإلا لكان عدم الإشارة والاهمال خيانة منهم في مقام نقل الأحاديث والحفاظ عليها؛ لأنهم أمناء على الأحاديث بكافة خصوصياتها فكيف يعقل الإهمال منهم بالنسبة الى ما يغير وجه المسألة وحكمها.

إلى هنا قد وصلنا إلى هذه النتيجة، وهي:

أنَّ احتمال كون اعراضهم عن الرواية الصحيحة في المسألة من جهة وصول القرينة على عدم صدورها من الائمة (عليه السلام) إليهم بالتواتر أو بطريق معتبر فهو غير محتمل، فإذاً لا محالة يكون

اعراضهم مبني على الحدس والاجتهاد وحسن الظن وما شاكل ذلك ولهذا لا أثر له.^(١)

الوجه الثاني:

أن من عمدة أسباب الوثوق بصدور الرواية اعتناء الاصحاب بها وعدم اعراضهم عنها، وحيث أنه قد ثبت الاعراض عنها فلا وثوق بصدورها عن المعصومين (عليه السلام).

والجواب عن ذلك:

لا شبهة في أن اعتناء الاصحاب قرينة لها قيمة احتمالية في مقام الإطمئنان بالصدور ولكن لا تحمل من القيمة الاحتمالية الكثير الذي يؤهلها لأن تكون من عمدة أسباب الوثوق بالصدور، بل ما تستبطنه من قيمة احتمالية أقل بكثير جداً من ذلك، ولعلّه يمكن القول أن مقتضى الوثوق بصدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) هو اعتناء الأصحاب بها، وأن الاعتناء فرع صحة الرواية والوثوق بصدورها

١ - أنظر الشيخ محمد اسحاق الفياض: المباحث الاصولية: الجزء الثامن: صفحة

عن المعصومين (عليهم السلام)، لا أنه دخيل من الأساس في إثبات الاطمئنان والوثوق بالصدور.

الوجه الثالث:

أن أعراض المشهور عن الرواية صحيحة السند يكشف لا محالة عن خلل في سندها موجب لارتفاع الوثوق بصدورها:

بل كلما زادت درجة اعتبار الرواية وصحة صدورها ومع ذلك أعرض المشهور عنها كلما كان ذلك مؤشراً واضحاً على عظم الخلل الذي أدى بهم إلى الاعراض عنها.

والجواب عن ذلك:

أن هذا الاحتمال وإن كان محتملاً في نفسه ولكن يندرج في ضمن القرائن المؤثرة في حجية الرواية واعتبارها والعمل على طبقها، وكان لابد - بمقتضى الأمانة في عمل الفقهاء والمحدثين - أن ينقلوا لنا هذا الخلل أو الإشارة إليه.

مضافاً إلى ذلك:

أنهم حتى لو نقلوا لنا هذا الوجه من الخلل بنظرهم فلعله لا يكون خللاً موجباً لسقوط السند ووهنه بنظرنا، وما يصل إليه نظرهم حجة عليهم لا حجة علينا كما هو واضح.

بل أنّ الاصحاح - من الفقهاء المتقدمين - لم تكن كلماتهم في حجية خبر الواحد الرواية الواحدة على نسق واحد، فقد ذهب الشيخ الطوسي الى حجية خبر الواحد في مقابل ذلك أنكر السيد المرتضى (عليه السلام) وجماعة آخرين أصل حجية خبر الواحد، فلعلّ إعراضهم عن الرواية صحيحة السند وعدم عملهم بها من باب عدم حجية خبر الواحد أصلاً لديهم، لا من جهة اكتشافهم لخلل في سندها. ويضاف الى ذلك:

أنّ بعض الفقهاء المتقدمين اشترط في صحة الرواية والعمل على طبقها كون راويها إمامياً عدلاً، ولا تكفي وثاقته فقط، بخلاف البعض الآخر الذي اكتفى بالوثاقة في اعتبار الرواية والعمل على طبق مؤداها، وعليه فقد يكون إعراض الفقيه عن الرواية من جهة عدم كون راويها إمامياً عدلاً - وإن كان ثقة في الحديث -.

ويحتمل كذلك أنّ الفقيه لم يعمل بالرواية وأعرض عنها من جهة معارضتها بروايةٍ أخرى، وفي مقام حلّ التعارض رجّح الرواية المعارضة، لا الرواية محلّ الكلام فيؤدّي ذلك إلى عدم عمله بها، ونحن نتصور أنه قد أعرض عنها.

الوجه الرابع:

إنّ إعراض المشهور عن رواية صحيحة كاشفٌ عن صدور تلك الرواية نقيّةً، فبالتالي لا يعمل بها جهة.

والجواب عن ذلك:

أنّ هذا الاحتمال وإن كان محتملٌ في نفسه، ولكنه لا يتمّ إلاّ بمعية من جملة القرائن والشواهد والمؤيدات على الحمل على التقيّة، وهو تابعٌ لموارده كما هو واضح، هذا أولاً.

وثانياً:

الظاهر من كلمات الاعلام -عموماً- في المقام أنهم يريدون الاشارة إلى أنّ الإعراض يوهن السند والصدور عن المعصوم (عليه السلام)،

لا أنه يمنع من العمل على طبق الرواية جهة، وحملها على التقية كما هو المدعى.

وثالثاً:

أنه حتى على تقدير تامة هذا الوجه فإنه لا يوجه القاعدة بتمامها، بل في جملة من مواردها، ولعلها موارد قليلة جداً، والمطلوب من الوجه الصحيح أن يفسر ويوجه القاعدة بتمامها.

الوجه الخامس:

ما أشار إليه سيد مشايخنا المحقق الخوئي (رحمته الله) من أن الإعراض في المقام قد يصل حد التسالم بل الاجماع، فيكون الجميع معرض عن تلك الرواية:

وبذلك يحصل لنا علمٌ أو اطمئنان بعدم صدور الرواية عن المعصوم (عليه السلام) أو اطمئنان بعدم إرادة الظاهر من الرواية، بل صدرت منه تقية وما شابه ذلك.^(١)

١ - أنظر ما أشار الى ذلك شيخنا الاستاذ الفياض (مد ظله) في مباحثه الاصولية الجزء الثامن صفحة ٤٨٠ نقلاً عن مصباح الاصول للسيد الخوئي (رحمته الله) الجزء

ومن الواضح أنّ هذا الوجه وهذه المحاولة قائمة على تقوية الطرف الموهن وكاشفيته مقارنة بعمل المشهور فقط عن عدم الصدور أو عدم ارادة الظاهر والحمل على التقية ونحو ذلك.

وللمناقشة في هذا الوجه مجالٌ.

أمّا أولاً:

فمن الصعب جداً تحصيل اعراض المشهور من خلال الاطلاع على كتبهم الاستدلالية للمتقدمين منهم والقريبين من عصر الوجود المبارك للائمة (عليه السلام) وإحراز تعرضهم للرواية وإقرارهم بصحتها، ومن ثم الاعراض عنها وعدم العمل على طبق مؤداها لنفسها لا من خلال قاعدة أو مبنياً غير تام عندنا فهذا صعب جداً، فما بالك بتحصيل الاجماع على ذلك.

وثانياً:

حتى على تقدير تحصيل اجماعهم فلعلهم اعرضوا من خلال مبنياً غير تام عندنا كقاعدة التسامح في أدلة السنن وقواعد الجمع بين المتعارضين ونحو ذلك.

والمتحصل: أن هذا الوجه غير تام، ولو أمكن أن يتم فإنما يتم في موارد نادرة جداً جداً، فلا يصلح كوجه لاثبات عموم قاعدة فضلاً عن قاعدة بأكملها.

الوجه السادس:

ما تقدّمت الإشارة إليه وطرحه سيد اساتيدنا الشهيد محمد باقر الصدر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وحاصله:

أنّ الرواية صحيحة السند لها كاشفية قوية على صدورها، ولكن في مقابل ذلك فإنّ لإعراض المشهور من الفقهاء كذلك كاشفية قوية على خلاف ذلك - أي على عدم الصدور -.

فهنا:

إذا كان الدليل على حجية خبر الثقة سيرة العقلاء أو المتشعبة فإنهم لا يبنون على حجية خبر الثقة المعتبرة ذو الكاشفية المعينة إذا أُبتلي بقريئة تمتلك كاشفية معينة على خلافها، كإعراض المشهور عن الخبر الصحيح، حتى على تقدير عدم حجية هذه القريئة في نفسها، فهنا:

بما أن سيرة العقلاء والمتشعبة دليل لبي يقتصر فيه على القدر المتيقن وعمل العقلاء والمتشعبة بالخبر الصحيح مع ابتلائه بالمعارض ذو الكاشفية المعينة لا يقين فيه فتكون هذه السيرة منصرفه عن هذه الصورة، وهذا كافٍ للإنتهاء الى عدم الامكانية العمل بهذه الرواية الصحيحة، ومجرد الشك في الحجية فإنه يساوق عدم الحجية.

وإذا قيل بأنه:

يمكن القول بأن الدليل على حجية خبر الواحد الأدلة اللفظية من الآيات الكريمة والروايات الشريفة وهي مطلقة، وبإطلاقها تكون شاملة لحالة إعراض المشهور عنها.

فيجاب عنه بالقول:

إنَّ هذه الآيات الكريمة والروايات الشريفة جاءت في مقام الإشارة والتنبيه الى ما عليه العقلاء من سيرة العمل على طبق مؤدى خبر الثقة الموثوق والمطمئن به.

والجواب عن هذا الوجه:

سواءً قلنا بأنَّ الصحيح مسلك الوثوق أو مسلك الوثاقة فإنه بعد الابتلاء بالإعراض من قبل المشهور فلا يبقى الوثوق بالصدور، وبناءً على مسلك الوثوق بالمقدار الذي يحقق الاطمئنان وكذلك الحال على مسلك الوثاقة، فإنَّ كاشفية إخبار الثقة عن الصدور لا تبقى واضحة بعد الابتلاء بمعارض له كاشفية معينة على خلاف كاشفية خبر الثقة.

وعلى كلا التقديرين لا يُطمئن بعمل العقلاء على طبق الرواية الصحيحة المتبناة بالإعراض من المشهور، وهذا واضحٌ محسوس بالوجدان؛ فإنَّ القرائن على الخلاف تؤثر بشكل أو بآخر في الإطمئنان والوثوق بالصدور المتولد في النفس، ومعها لا يُطمئن بعمل العقلاء والمشرعة على طبقها، وانعقاد سيرتهم على ذلك.

ولكن السؤال المحوري في المقام هو:

هل أنّ كل اعراض لمشهور الفقهاء يحمل هذه القيمة من الكاشفية
والقدرة المنزللة للاطمئنان بالصدور؟

الجواب:

الواقع الخارجي بعد ضمّ ما تقدم من الإشارة الى جملة الجهات
المؤثرة وتفسير المقدمة القاعدة وتحديد أركانها والاطلاع على جملة من
موارد الاعراض الواردة في كلمات الفقهاء يشير بصراحة إلى أنّ
إعراض المشهور لا يحمل قيمة وقدرة متساوية في جميع أفراد
الاعراض، بل يتذبذب مع تذبذب الجهات والاركان والقرائن ومع
اختلاف الموارد والحالات فينزل في كثير من الاحيان - إن لم يكن
معظمها - عن الحدّ المطلوب للمنع من الحجية والاعتبار، فتبقى
الرواية صحيحة حجة مع إعراض المشهور، وإن كان يصعد في بعض
الموارد - القليلة جداً بل لعلّه النادرة - ويصل الى مرحلة يمتلك القدرة
على منع الاطمئنان بالصدور والوثوق به .

وعليه:

فلا يصلح هذا الوجه ان يكون مفسراً لتامية قاعدة طويلة عريضة
بحجم القاعدة وهن السند الصحيح بإعراض المشهور.

والمتحصل من جميع ما تقدم في هذا القول:

أنه لم يتمّ لدينا وجه على نحو الموجبة الكلية وبالجملة، بل غاية ما يمكن أن يقال بالثبوت في موارد قليلة جداً ولعلّها نادرة أو غير موجودة أصلاً، متروك استكشافها الى مواردنا في البحث الاستدلالي الفقهي.

ومنهُ يُعلم الكلام في القول الثاني والثالث.

ومن الله نستمد العون والتوفيق، إنه خير معين.

والحمد لله ربّ العالمين.

فهرسُ المصادرِ والمراجعِ

القرآن الكريم

- ١- الاستبصار: الشيخ الطوسي محمد بن الحسن (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٢- تعاليق مبسوطه على العروة الوثقى: الشيخ محمد إسحاق الفياض: عشرة مجلدات: الطبعة الأولى: إنتشارات محلّاتي: قم المقدّسة.
- ٣- تهذيب الأحكام: محمد بن الحسن الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هجري) دار الكتب الإسلامية: طهران.
- ٤- التنقيح في شرح العروة الوثقى: الخوئي (المتوفى ١٤١٣ هجري): ضمن موسوعة الإمام الخوئي: خمسين مجلداً.
- ٥- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: تأليف الشيخ يوسف البحراني: مؤسسة النشر الإسلامي: التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
- ٦- كتاب حاشية على المدارك: تأليف الوحيد محمد علي بن محمد باقر البهبهاني (رحمه الله) (١١٤٤ - ١٢١٦) هجري.

- ٧-المعتبر: المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الحلي: (المتوفى ٦٨٦ هجري) مؤسسة الشهداء: قم المقدسة: ١٣٦٤: هجري شمسي
- ٨-مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم: نشر مؤسسة الحكمة.
- ٩-المباحث الأصولية: الشيخ محمد إسحاق الفياض: نشر عزيزي: ١٤٢٥ هجري. قم
- ١٠-المستند في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث السيد أبي القاسم الخوئي (رحمته الله) (المتوفى عام ١٤١٣ هجري) ضمن موسوعة الإمام الخوئي خمسين مجلداً.
- ١١-مستمك العروة الوثقى: تأليف السيد آية الله العظمى محسن الحكيم (رحمته الله).
- ١٢-مصباح الفقيه: آغا رضا الهمداني: طبعة حجرية: منشورات مكتبة الصدر: طهران.
- ١٣-وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤ هجري): مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.

١٤- الوافي: الفيض الكاشاني: (١٠٠٧-١٠٩١ هجري) منشورات
مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): أصفهان: ١٤٠٦ هجري. تحقيق
ضياء الدين الحسيني الأصفهاني.

١٥- وسائل الشيعة: الحر العاملي محمد بن الحسن (١٠٣٣-١١٠٤
هجري): مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث: تحقيق محمد رضا
الحسيني الجلاي: ١٤١٦ هجري.

١٦- مباحث الأصول: أبحاث السيد محمد باقر الصدر (المستشهد
١٤٠٠ هجري): تقرير السيد كاظم الحسيني الحائري: دار البشير:
١٤٢٥ هجري.

١٧- مصباح المنهاج: تأليف السيد محمد سعيد الطباطبائي الحكيم:
نشر مؤسسة الحكمة.

١٨- كشف المحجة لثمرة المهجة: السيد ابن طاووس: ت: ٦٦٤
هجري: طبعة: ١٩٥١ ميلادي: ١٣٧٠ هجري: المطبعة الحيدرية:
النجف الاشرف.

١٩- مختارات رجالية: الشيخ عادل هاشم: الطبعة الأولى: ١٤٤١
هجري: مؤسسة الصادق للطباعة والنشر.

- ٢٠- الفوائد الرجالية: السيد محمد مهدي بحر العلوم: تحقيق وتعليق السيد محمد صادق بحر العلوم: الطبعة الأولى: ١٣٦٣ هجري: شمسي: المطبعة: افتاب: الناشر: مكتبة الصادق: طهران.
- ٢١- امل الزيارات: ابن قوليه: ت: ٣٦٩ هجري: دار الحجة (عجل الله تعالى فرجه): الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هجري.
- ٢٢- نهاية الدراية: السيد حسن الصدر: تحقيق: ماجد الغرباوي: نشر: المشعر.

فهرست الموضوعات

- ٧ تعريف بالكتاب
- ٩ مقدمة
- ١٤ المسيرة التاريخية لنظرية جابرية عمل المشهور وكاسرية اعراضه ...
- ٢٣ المقام الاول: في قاعدة جبر ضعف السند
- ٢٤ الامر الاول: مقدمات أساسية لفهم القاعدة وحدودها
- المقدمة الاولى: ما هي حدود الضعف الذي يمكن جبره بعمل المشهور ٢٤
- ٢٥ تقريب أصحاب مسلك الوثاقة
- ٢٩ تقريب أصحاب مسلك الوثوق
- ٣٠ المتحصل مما تقدم
- ٣٣ المقدمة الثانية: هل يمكن تحديد عمل المشهور زماناً؟
- ٣٨ المقدمة الثالثة: ما المراد من عمل المشهور؟ وكيف يتحقق؟
- ٤٢ الالتفات الى مسألة مهمة
- ٤٤ المقدمة الرابعة: الكلام في امكانية جبر الدلالة

- ٤٧ الامر الثاني: الحديث في اركان قاعدة جبر الضعف السندي
- ٤٧ الركن الاول: تحقق عمل المشهور
- ٤٧ الشهرة واقسامها
- ٤٧ القسم الاول: الشهر الروائية
- ٤٨ القسم الثاني: الشهر الفتوائية
- ٥٢ القسم الثالث: الشهرة الفتوائية العملية الاستنادية
- ٥٤ الركن الثاني: تحقق موضوع إعمال القاعدة
- الركن الثالث: ثبوت استناد الفتوى التي عمل بها المشهور على الرواية
الضعيفة المراد جبرها ٥٥
- الركن الرابع: إحراز تحقق الشهرة في الاستناد الى هذه الرواية
الضعيفة ٥٦
- الركن الخامس: التقارب في استظهار ما يظهر من الرواية الضعيفة ٥٧
- أصحاب مسلك الوثاقة ٥٧
- أصحاب مسلك الوثوق ٥٧
- المتحصل ٥٨

- الركن السادس: ضرورة عدم وضوح مدرك آخر لعملهم بالرواية
الضعيفة ٥٩
- الامر الثالث: الكلام في الاقوال في المسألة ٦٠
- القول الاول: ٦٠
- القول الثاني: ٦٠
- القول الثالث: ٦١
- وجوه القول الاول: ٦١
- الوجه الاول: حجية الخبر الضعيف المعمول به بمقتضى منطوق اية
النبأ ٦١
- الوجه الثاني: دعوى الاجماع ٦٤
- الوجه الثالث: كاشفية عمل المشهور عن الصدور عن المعصومين
(عليه السلام) ٦٥
- الوجه الرابع: ان عمل المشهور توثيق غير مباشر للرواة ٧٤
- الوجه الخامس: ان الملاك في الحجية الكاشفية الناقصة وهي موجودة
في الخبر الضعيف المنجبر بعمل المشهور ٧٦

- الوجه السادس: الاجماع ٧٨
- الوجه السابع: حسن الظن بفقهاءنا المشهورين ٨٠
- الوجه الثامن: استلزام مخالفة المشهور لتأسيس فقه جديد ٨١
- الوجه التاسع: عمل كل فقيه اشارة تورث الاطمئنان بصدور
الرواية... ٨٤
- الوجه العاشر: الاستدلال بمرفوعة (خذ بما اشتهر بين اصحابك)
..... ٨٥
- الوجه الحادي عشر: كون الرواية منقولة من كتاب مشهور معمول به
عند المشهور ٨٧
- الكلام في القول الثاني والثالث ٩٠
- الكلام في المقام الثاني: وهن السند باعراض المشهور ٩٠
- تنبيهات: ٩١
- التنبيه الاول ٩١
- التنبيه الثاني ٩٢
- التنبيه الثالث ٩٢

- التنبيه الرابع ٩٤
- الكلام في المسيرة التاريخية لقاعدة وهن السند باعراض المشهور . ٩٤
- الاشارة الى أمور: ٩٥
- الامر الاول ٩٥
- الامر الثاني ٩٦
- الكلام في أركان قاعدة وهن السند باعراض المشهور ١١٧
- المقدمة الاولى: في حمل الرواية المعرض عنها على التقية ١١٧
- المقدمة الثانية: في وهن الدلالة باعراض المشهور ١١٩
- المقدمة الثالثة: في المرحلة الزمنية في المراد من الاعراض ١٢٣
- على مسلك الوثيقة ١٢٣
- على مسلك الوثوق ١٢٤
- المقدمة الرابعة: شمول المحدثين بمشهور المعرضين ١٢٥
- المقدمة الخامسة: هل يختلف الحال مع وجود المعارض؟ ١٣٠
- المقدمة السادسة: الكلام في طبيعة العلاقة بين قوة السند وصحته ١٣٢

- أركان القاعدة: ١٣٣.....
- الركن الاول: تحقق موضوع القاعدة ١٣٣.....
- الركن الثاني: كون الاعراض امراً وجودياً لا عدميةً ١٣٤.....
- الركن الثالث: تحقق الاعراض في الكتب الفقهية الاستدلالية ١٣٥..
- الركن الرابع: لابدية استقراء موارد الاعراض واقعاً وخارجاً ١٣٦...
- الركن الخامس: كون علة الاعراض مقبولة عندنا ١٣٧.....
- الكلام في الاقوال في المسالة ١٣٨.....
- القول الاول: ١٣٨.....
- القول الثاني: ١٣٩.....
- القول الثالث: ١٣٩.....
- وجوه القول الاول: ١٣٩.....
- الوجه الاول: كون الاعراض من المتقدمين وواصل الينا يدا بيد
وطبقة بعد طبقة ١٣٩.....
- الوجه الثاني: عدم الوثوق بصدور الرواية المعرض عنها ١٤٤.....

- الوجه الثالث: كاشفية الاعراض عن خلل في سند الرواية المعرض
 عنها..... ١٤٥
- الوجه الرابع: كاشفية الاعراض عن صدور الرواية تقية..... ١٤٧
- الوجه الخامس: وصول الاعراض الى حدّ التسالم والاجماع..... ١٤٨
- الوجه السادس: ما ذكره السيد محمد باقر الصدر (رحمته الله)..... ١٥٠
- المتحصّل من جميع ما تقدم..... ١٥٤
- الكلام في القول الثاني والثالث..... ١٥٤